وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التطليق لعدم الإنفاق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب:

شرماط نصر الدين مبروك

إشراف الأستاذة:

قادري نادية

السنة الجامعية: 2017 -2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس
لم يشكر الله"
نشكر الله تعالى على توفيقه لإنجاز هذا البحث
ويسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم
معنا في انجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد
ونخص بالذكر الأستاذة قادري نادية المشرفة على بحثي هذا
و لم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها علي ولم تتوانى في تقديم
آرائها الصائبة لي حتى تم إنجاز هذا العمل
وتشجيعهم لي طوال فترة عملي هذا

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .
أهدي هذا العمل إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات
والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.
إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا
عليه أبي الكريم
إلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ، أخواتي و إخوتي
وإلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء
إلى أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذتي
قادري نادية و التي أشرفت على هذا البحث العلمي
إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل ، أصدقائي الطلبة
وكل زملاء الدراسة
وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا سيستفيد
منه الطلبة المقبلون على التخرج .

مقدمـة

مقدمـة

تمهيد:

إن الشرع الحكيم قد اعتنى بالأسرة عناية كبيرة ، ويتجلى ذلك في الأحكام الشرعية الكثيرة التي ذكرت في الآيات القرآنية نذكر منها : قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] ، و مصداقا للآية الكريمة فالأسرة لا تقوم إلا بوجود عقد الزواج الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تولتها الشريعة الإسلامية بالرعاية ، و هذا ما جعل لعقد الزواج قدسية خاصة عن باقي العقود الأخرى، و ذلك لما يترتب عليه من الآثار التي لا تقتصر على الزوج أو الزوجة فقط ، و إنما تمتد إلى المجتمع كله، فأولى للزواج عناية كبيرة على اعتباره ميثاق غليظ .

فالزواج شرع أساسا للبقاء و الاستمرار، و لتحقيق مقاصد سامية و أهداف نبيلة أهمها تكوين الأسرة على وجه يحقق السعادة و المودة.

و لكن رغم الأهمية التي يحظى بها الزواج إلا أن الحياة في الواقع تثبت بين الحين و الأخر أن هناك حالات لا يمكن أن تتم معها المقاصد السامية للزواج، فيمكن للحياة الزوجية أن تتعرض للظروف قاسية فيستحيل دوام العشرة و بالتالي تصبح جحيما، بعدما كانت راحة و سعادة ونعمة.

لهذا قد شرع الطلاق كأخر حل إن لم تجدي المحاولات، و أبيح لكل من الزوجين أن يركن إلى أبغض الحلال ألا و هو الطلاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ**

[1]- سورة الروم، الآية 24، رواية ورش.

إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ﴾[1] ، و يكون الطلاق بإرادة المنفردة للزوج أو بإتفاق إرادة الزوجين أو بلجوء الزوجة للقضاء بطلب الخلع أو التطليق، لإنهاء الرابطة الزوجية للإخلال الزوج بالتزاماته وواجباته الشرعية والقانونية تجاه زوجته و من هذه الحقوق التي قد يخل بها الزوج نجد التي تقع على الذمة المالية ومنها الحق في الإنفاق على الزوجة ، فالنفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وهذا بإتفاق جمهور الفقهاء ، لقوله عز وجل : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2]، والنفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج ، وجزاء امتناع الزوج عن الإنفاق هو أحقية للزوجة في طلبها التطليق القضائي ، فترفع الزوجة أمرها للقضاء للمطالبة بتطليقها من زوجها الذي يمتنع عن الإنفاق عليها، ونظرا لأهمية النفقة الزوجية فإنها قد تكون أحد الأسباب التي قد تؤدي لفك الرابطة الزوجية، وهذا ما نصت عليه المادة ثلاثة وخمسون الفقرة الأولى من قانون الأسرة الجزائري ، حيث يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لسبب عدم الإنفاق.

- **أهمية الدراسة:**

إن موضوع التطليق لعدم الإنفاق، يحظى بأهمية كبيرة لدى المجتمع ككل ، وبالنسبة للمرأة بصفة خاصة، وبصفة أخص لكل زوجة تعرض لضرر من زوجها بسبب عدم الإنفاق عليها، وعلى اعتبار أن النفقة الزوجية موضوع حيوي يخص الأسرة والمجتمع ككل ، و في حالة الامتناع عن الإنفاق، فإن من حق الزوجة أن تطلب التطليق مما يؤدي إلى تفكك الأسرة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع.

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق ،حديث رقم 2177، ص180.

[2]-سورة النساء، الآية 24، رواية ورش.

- **أسباب الدراسة:**

وما دفعنا لاختيار موضوع التطليق لعدم الإنفاق لأسباب التالية :

1-نظرا لأهمية موضوع التطليق في الواقع الاجتماعي المعاش.

2-انتشار ظاهرة التطليق في المحاكم الجزائرية .

3-عدم وجود دراسات كبيرة في موضوع التطليق لعدم الإنفاق.

4-إظهار مدى التوافق بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

5- قلة الوعي بالآثار الخطيرة للتطليق بصفة عامة بإعتباره يشمل الأسرة والمجتمع.

- **الاشكالية و التساؤلات:**

ومما سبق ذكره يتبادر إلى فكرنا الاشكالية الأساسية وبعض التساؤلات الفرعية والتي تتمحور حول موضوع دراستنا حيث سنحاول الإجابة والإحاطة بها في بحثنا، وهي كالتالي:

أولا:الاشكالية الرئيسية.

هل يمكن اعتبار عدم الإنفاق مبرر لطلب التطليق القضائي ؟ وما هي أبرز الإجراءات المتبعة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ؟

ثانيا:التساؤلات الفرعية.

1- ما هو مفهوم التطليق لعدم الإنفاق؟

2- ما هي أبرز أدلة مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وما هو حكمه؟

3-ما هي الشروط التي منحها المشرع و الشرع الحكيم للزوجة لتبني عليها طلبها التطليق في حالة عدم الإنفاق؟

4-و ما هي أبرز الإجراءات التقاضي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟

5-ما هي طبيعة الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟ و ما هي الآثار التي يخلفها الحكم بالتطليق على الزوجين؟

- **أهداف الدراسة :**

إن لكل دراسة ذات طابع علمي يجب أن ترتكز على أهداف حيث يحدد الباحث الأهداف وبعد ذلك يسعى لتحقيقيها وفي بحثنا هذا قد حددنا مجموعة من الأهداف لدراستنا وهي:

1- إعطاء مفهوم لمصطلحات التطليق لعدم الإنفاق .

2- بيان الشروط القانونية التي تؤسس عليها الزوجة طلبها في قضية التطليق لعدم الإنفاق.

3-بيان موقف الفقه الإسلامي في موضوع التطليق لعدم الإنفاق ، ومدى التوافق مع قانون الأسرة الجزائري

- **صعوبات الدراسة:**

إن الباحث في مجال البحث العلمي بطبيعة الحال قد يتعرض للصعوبات أثناء دراسته للموضوع ما، وبطبع ككل الباحثين قد وجهتنا صعوبات كثيرة أثناء قيمنا بهذه الدراسة والمتمثلة في:

1- موضوع التطليق لعدم الإنفاق صعوبته تكمن في عدم وجود مراجع ومصادر كثيرة للمعلومات التي تحتاجها الدراسة وتعتبر شحيحة نوعا ما.

2- صعوبة الدراسة تكمن في أنها تحتاج لوقت طويل لان الباحث في موضوع التطليق لعدم الإنفاق يبدأ درسته دون وجود دراسات سابقة.

3- هناك شح في المفاهيم و التعاريف ومعضم الكتاب تتطرق لموضوع دراستنا كجزئية سواء في كتب الفقه الإسلامي أو كتب الفقه القانوني.

4-صعوبة الموضوع تكمن في إيجاد هيكلة له وخطة مناسبة للبحث وهذا بالتوافق مع الإشكالية مما يجعل هذا الموضوع صعب نوعا ما.

- **منهج الدراسة:**

إن أي دراسة في مجال البحث العلمي تحتاج لمنهج أو طريقة، وهذا بإتباع خطوات وقواعد هذا المنهج العلمي، وهذا يقودنا بالضرورة إلى استخدام المنهجية العلمية التي تساهم في إثراء

موضوع دراساتنا و تضعه في إيطاره الصحيح، ومن بين المناهج التي استخدمناها في دراستنا هذه نجد:

1-المنهج الوصفي: هو أحد أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات العلمية فهو الطريقة لدراسة المشكلات العلمية من خلال الوصف بطريقة علمية وواقعية ، ولهذا قد إستخدمنا المنهج الوصفي كوسيلة لصياغة التعاريف و المفاهيم في موضوع التطليق لعدم الإنفاق والإلمام به بشكل مبسط انطلاقا من الواقع.

2- المنهج التحليلي: هو المنهج التي يتم من خلاله دراسة الإشكاليات العلمية المختلفة، كما يعد هذا المنهج ملائما للعلوم الشرعية، و يستخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات هي التفسير والنقد والاستنباط، وقد يستخدم الباحث احد هذه العمليات، حيث أننا اخترنا عملية التفسير و استخدمنا المنهج التحليلي كوسيلة لشرح و تفسير النصوص القوانين في إطار دارستنا.

- **خطة الدراسة:**

إن موضوعنا دراستنا من المواضيع الحساسة، ويتعلق بالأسرة، فهو يتناول موضوع شديد الأهمية يتمثل في فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق لسبب عدم الإنفاق، لهذا ارتأينا أن ندرس هذا الموضوع وللإحاطة به من جميع الجوانب قد وضعنا خطة مناسبة لموضوع التطليق لعدم الإنفاق في التشريع الجزائري وهي كالتالي:

مقدمـة

الفصل الأول:ماهية التطليق لعدم الإنفاق.

المبحث الأول: مفهوم التطليق لعدم الإنفاق.

المطلب الأول: تعريف التطليق لعدم الإنفاق.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وحكمه.

المبحث الثاني: شروط التطليق لعدم الإنفاق.

المطلب الأول: الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.

المطلب الثاني: إعسار الزوج وقت الزواج.

الفصل الثاني:إجراءات التقاضي والحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي في دعوى التطليق.

المطلب الأول: رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

المطلب الثاني: سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

المبحث الثاني: الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق وأثاره.

المطلب الأول: صدور الحكم والطعن في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

المطلب الثاني: آثار الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

الفصل الأول

ماهية التطليق لعدم الإنفاق

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق ليكون وسيلة في يد الزوج تمكنه من إنهاء العلاقة الزوجية، والتي بالرغم من قدسيتها إلا أنها ليست علاقة أبدية لا تفك رابطتها ولا تحل عقدتها.

و إذا كان الطلاق يقع بإرادة الزوج وحدها، ويعد الصورة الأولى والأبرز من الناحية الشرعية استدلالا بما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإن هذا لم يمنع الفقهاء المسلمين بفضل اجتهادهم من تقرير صورة جديدة وثانية، لا تقل أهمية عن الأولى من حيث طبيعتها و آثارها ، تتمثل في إيقاع الطلاق عن طريق القاضي بناءا على طلب من الزوجة ولقد اصطلح على تسميتها التطليق القضائي.

حيث يمكن للزوجة أن تفك الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها ليس بإرادتها المنفردة ولكن عن طريق القضاء إذا ما أثبتت وجود سبب مشروع يجعل الحياة بينهما مستحيلة وأساس هذه الصورة التي لم يرد بشأنها نص صريح هو التيسير على الناس تجنبا للحرج وتماشيا مع روح الإسلام السمحة.[1]

و المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من التشريعات العربية المسلمة كرس حق الزوجة في

[1] - باديس ذيابي ، **صور فك الرابطة الزوجية ، على ضوء القانون و القضاء** ، الجزائر 2007 ، ص 30 .

طلب التطليق عن طريق القضاء وذلك من خلال النص على حالات تجيز للزوجة طلب ذلك، ولقد جاء هذا في نص المادة 53 الفقرة 1 من القانون،[1] التي تعدد الأسباب المشروعة التي تستند الزوجة عليها في فك الرابطة الزوجية، ومن جملة هذه الأسباب نذكر سبب عدم إنفاق الزوج على زوجته.

ومن هنا نطرح السؤال، ماهو مفهوم التطليق لعدم الإنفاق ؟ وما هي أبرز الشروط القانونية التي ترتكز عليها الزوجة عند طلبها التطليق؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة و للإحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه قد قمنا بتقسيم الفصل الأول: ماهية التطليق لعدم الإنفاق.

إلى مبحث أول: و فيه سنحدد مفهوم التطليق لعدم الإنفاق.

في المطلب الأول:سنعطي تعريف للمصطلحات التطليق لعدم الإنفاق.

أما في المطلب الثاني فسنتناول، أدلة مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وحكمه.

وكذلك إلى مبحث ثاني: سنحاول فيه التعرف على، شروط إيقاع التطليق لعدم الإنفاق.

وفي المطلب الأول: سندرس حالة، إمتناع الزوج عن الإنفاق.

أما في المطلب الثاني: فسنتناول حالة، إعسار الزوج وقت الزواج.

[1] – قانون الأسرة الجزائري المادة 53 فقرة 1، المعدل والمتمم بالأمر 11/84 الصادر في 27 فبراير 2005.

المبحث الأول: مفهوم التطليق لعدم الإنفاق.

إنه بمجرد عقد الزواج، وبناء الزوج بزوجته، فإن الزوجة تستحق كامل نفقتها على زوجها ، يعني أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، والأصل في النفقة أن تكون عن طواعية و اختيارا التزاما بشرع الله، فكما نعلم أن النفقة فيها أجر وثواب، و هذا ما جاء في نصوص السنة النبوية الشريفة ، حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ** ﴾[1]. إذا أفضل النفقة هي أن ينفق الزوج على زوجته وعائلته ، لأن هذا يدخل ضمن الواجبات الأساسية للزوج ، وفي أي حال من الأحوال إنفاق الزوج يكون حسب يسره واستطاعته ، ولكن أحيانا قد تحصل بعض الظروف و الطوارئ المادية المزمنة بالنسبة للزوج ، فيصبح لا يستطيع أن يفي بالتزامه تجاه زوجته وأبنائه في الإنفاق عليهم مما يؤدي بالزوجة إلى طلب التطليق، لعدم إنفاق زوجها عليها[2].

حيث سنحاول في هذا المبحث: التعرف على مفهوم التطليق لعدم الإنفاق.

من خلال تحديد تعريف للتطليق لعدم الإنفاق في (المطلب الأول).

وكذلك التعرف على أدلة مشروعية للتطليق لعدم الإنفاق وحكمه في (المطلب الثاني) .

---

[1] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، دار الريان للتراث، 1986، حديث رقم 56.

[2] -نورة منصوري ، **التطليق والخلع ، وفق القانون والشريعة الإسلامية** ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2010 ص 8 .

المطلب الأول: تعريف التطليق لعدم الإنفاق.

إن الحياة الزوجية يترتب عليها حقوق والتزامات زوجية متبادلة و إن إخلال أحد الزوجين بهذه الالتزامات الزوجية يؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة .

فالزوج وبحكم مسؤوليته في الأسرة ، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات المادية والمعنوية، وحتى تتحقق مقاصد الحياة الزوجية بالأخص في جانبها المادي ، وجب على الزوج أن ينفق على زوجته ماديا ، فإذا أخل الزوج بهذا الالتزام ، أو تضررت الزوجة نتيجة تخلي زوجها عن القيام بواجبه أو التزامه تجاه زوجته دون سبب شرعي أو جدي ، وأمتنع عن الإنفاق عليها ، فهنا وفي هذه الحالة أجاز لها الفقه و القانون أن تقوم بطلب التطليق من زوجها ، عن طريق القضاء ، نتيجة تضررها في حالة عدم إنفاق زوجها عليها،[1] لذلك لابد لفهم موضوع التطليق لعدم الإنفاق ، علينا أن نحاول شرح المفاهيم و التعاريف المرتبطة بالموضوع ،حيث نلاحظ فيه كلمتين تحتاج كل منهما إلى تعريف وهما ، التطليق والإنفاق، ومن هنا نطرح السؤال ماهو التعريف الأمثل لكل من الإنفاق والتطليق؟

وبهذا قد قسمنا هذا المطلب تعريف التطليق لعدم الإنفاق.

إلى الفرع الأول: وسنتناول فيه تعريف الإنفاق.

أما في الفرع الثاني: فسندرس تعريف التطليق.

[1] – نورة منصوري ، مرجع سابق ، ص 10.

الفرع الأول: تعريف الإنفاق.

حيث سنتناول تعريف الإنفاق من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولا : تعريف الإنفاق لغة.

1-إنفاق (اسم)، مصدر أَنْفَقَ، هو في إنفاق: في فاقة، في فقر، والإنْفَاقُ هو الفَقْرُ والإملاق، إنفاق (إسم)، و إنفاق : جمع نفقةُ .

أَنفَقَ (فعل)، وأنفقَ علي ينْفق، إنفاقًا، فهو مُنفِق، و المفعول مُنفِق، للمتعدي، و أنفق الشّخص: افتقر و ذهب ماله، وأنفق عليها: أعطاها النفقة. [1]

2-و الإنفاق في اللغة هو مصدر لكلمة أَنْفَقَ : يقال أنفق الرجل إذا افتقر و ذهب ماله ، و منه قوله تعالى : ﴿ **إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ** ﴾[2]، و هو بمعنى النفق بمعنى نفذ ، يقال نفق الزاد نفقا ، أي نفذ ، و إنفاق المال هو صرفه ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** ﴾[3]، أي أنفقوا في سبيل الله و أطعموا و تصدقوا ، و النفقة : ما أنفق ، و الجمع نفاق [4].

أما أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال، بنفقة الإنسان على عياله، كما يستعمل أهل العرف كلمة النفقة للدلالة على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام و السكن و الكسوة.[5]

---

[1] – المعجم المعاني الجامع، **معجم عربي عربي**، موقع www. Almaany.com، بتاريخ 2017/10/2.

[2] – سورة **الإسراء**، الآية رقم 100، برواية ورش.

[3] – سورة **يس** ، الآية رقم 47، برواية ورش.

[4] – ويكي فقه، **الموسوعة الحوزوية**، موقع ar.wikifegh,ir، بتاريخ 2017/10/6.

[5] – محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان، 2007، ص 192.

ثانيا: تعريف الإنفاق اصطلاحا.

إن النفقة في اصطلاح الفقهاء لها عدة مفاهيم، فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون إسراف، أما الحنابلة فعرفها المتقدمون منهم ، بأنها الطعام و الكسوة و السكن ، أما عند الشافعية فهي الطعام مقدر للزوجة على زوجها مما يكفيها.[1]

كما استخدم لفظ الإنفاق من قبل الفقهاء للدلالة على معنى صرف المال، بغض النظر عن الحكمة، فكل صرف للمال يكون إنفاقا له، سوء أكان الصرف في الحلال أو في الحرام. و الأغلب استعماله في صرف المال على من تجب النفقة عليهم و قد حصر الفقهاء وجوب النفقة في ثلاث جهات هي: الزوجية و القرابة و الملك. [2]

و يهمنا من هذا بيان النفقة الزوجية من خلال تعريفها في الاصطلاح الشرعي ، بأن النفقة في إخراج مالا ينفق به على من تجب عليه النفقة و تشمل المأكل و الملبس و المسكن ، وقد اتفق جمهور الفقهاء بأن النفقة تثبت للزوجة نتيجة عقد الزواج الصحيح ، و للإحتباسها من طرف زوجها ،[3] و هنا تجب نفقة الزوج على زوجته.[4]

---

[1] – يسمينة مادي، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الخاص الشامل، بجاية ، 2015 ص7.

[2] - رمضان علي السيد الشرنباصي ، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية** ، منشوران الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2002، ص 202 و 203 .

[3] – ممدوح عزمي، **دعوى النفقة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص7.

ثالثا: الإنفاق قانونا.

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا للنفقة و هذا هو حال باقي التشريعات العربية ، فقد أعطى التشريع الأحكام ، و لم يعطي المفاهيم و التعاريف للإنفاق ، إلا أنه من خلال نص المادة 78 من القانون قد تكلم عن النفقة من خلال ذكر مشتملات النفقة، حيث نصت على ما يلي :

(إذا تشتمل النفقة: الغذاء و العلاج و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضرورية في العرف والعادة)

كما نصت المادة 74 من القانون على أن واجبات الزوج تجاه زوجته هو، و هذا ما أكدته المادة 74 والتي تنص على ما يلي: (تجب نفقة الزوجة على زوجها)

كما نص أيضا في المادة 53 من الفقرة 1 عن سبب عدم الإنفاق كوسيلة لتطلب الزوجة التطليق من زوجها عن طريق على القضاء على ما يلي: (عدم الإنفاق بعد بصدور الحكم بوجوبه).[1]

و بهذا و بصفة عامة فالتشريع الجزائري في قانون الأسرة لم يعرف مصطلح الإنفاق قانونا ولم يعطي له مفهوم، إلا أنه حصر الإنفاق في ذكر مشتملات النفقة، وهذا دون وضع مفهوم و إعطاء الحكم فقط .

[1] – الأمر 05/ 02، المعدل والمتمم، والمتضمن **قانون الأسرة الجزائري** ، الصادر بتاريخ27 فراير 2005، المواد 74و 78و53 فقرة 1.

الفرع الثاني: تعريف التطليق.

حيث ستناوله بالدراسة في هذا الفرع، تعريف التطليق لغة و اصطلاحا وقانونا.

أولا : تعريف التطليق لغة.

تطليق (اسم)، مصدر طلّق، و تطليقُ الزوجة: تحريرها من قيد الزواج، وإخراجها من عصمة الزوج.

طلّق (فعل)، طلّق، يطلق، تطليقاً فهو مُطلقٍ ، و المفعول مطلّق و طلَق زوجته: حررها من قيد الزواج و أخرجها من عصمته، و أيضًا طلق القوم: هجرهم، تركهم وفارقهم، و طلّق المأذون المرأة من زوجها: فرق بينهما.[1]

و الطلاق أيضا في اللغة هو الحل ورفع القيد، و هو اسم مصدر التطليق، و سيتحمل المصدر، و أصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق ، يقال: و أطلقت بمعنى سرحت وقيل الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا شرع، فيقال: طلقت المرأة، و أطلقت الأسير[2].

كما يقال أيضا طلقت المرأة من زوجها طلاقا، بمعنى تخلت من قيد الزواج، والطلاق اسم لطلق بالتشديد، ومصدر التطليق، وأيضا مصدر لطلق بالتحقيق.[3]

---

[1] – معجم المعاني الجامع، **معجم عربي عربي**، مرجع سابق.

[2] – محمد كمال إمام، **أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين**، في الفقه الإسلامي، والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 25 و26.

[3] – أحمد ناصر الجندي، **الطلاق و التطليق و أثرها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 17.

ثانيا: تعريف التطليق اصطلاحا.

إن المقصود بالتطليق هو التفريق عن طريق القضاء، فقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل الذي يسعى إلى بناء الزوجية، وفي نفس الوقت شرع التطليق نتيجة للضرر الزوجة، إذا كانت الإساءة آتية من طرف زوجها، وحتى لا تقوم العلاقة الزوجية على الإضرار، يكون التطليق هو الخيار، و الأفضل من الإمساك مع الإضرار بالزوجة من زوجها.[1]

كما يعرف التطليق بأنه الحق الذي تطالب به الزوجة، من زوجها بناءا على إرادتها المنفردة، و هذا خروجا عن أصل أن الطلاق يكون للزوج فقط، فقد يقوم به غيره بإنابته كما في الوكالة في التفويض، أو بدون إنابة كالقاضي في بعض الأحوال كالتطليق وعليه فإن انحلال عقد الزواج بطلب من الزوجة، عن طريق تطليقها من زوجها، بواسطة القاضي، لا يمكن أن يكون إلا أمام القضاء ، وبموجب دعوى قضائية .[2]

و بهذا فالتفريق القضائي (التطليق)، يختلف عن الطلاق، حيث أن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته ، لأن العصمة بيده ، فلا حق لأحد أن يطلق أو يفك الرابطة الزوجية إلا الزوج، بفضل قوامته، أما التفريق القضائي (التطليق)، فيقع بحكم القاضي لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج نتيجة تضررها من زوجها.[3]

[1] – أحمد ناصر الجندي، مرجع سابق، ص 167.

[2] – نورة منصوري ، مرجع سابق، ص 12.

[3] – أحمد ناصر الجندي، المرجع نفسه، ص 16.

ثالثا: التطليق قانونا.

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التطليق في نص المادة 53 ، للدلالة على فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة وهذا على قرار المشرع المغربي، الذي أورد نفس العبارة في الفصل 53 وما بعده، أما المشرع السوري فقد استعمل مصطلح التعريف في نص المادة 105، إلا أن المشرع التونسي لم يورد هذه المصطلحات ، بل عبر عن ذلك بإخلال عقد الزوج بناءا على رغبة الزوجة.[1]

ولكن بالرغم أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح التطليق في نصوصه القانونية ، إلا أنه لم يورد تعريف للتطليق بل نص على الأسباب القانونية التي تمنح الزوجة الحق في طلب التطليق، ومن بين الأسباب لتطلب الزوجة تطليقها نجد سبب عدم إنفاق زوجها عليها[2] وهذا الذي نصت عليه المادة 53 من الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الحكم بتطليقها من زوجها، في حالة أو لسبب عدم الإنفاق عليها من طرف زوجها.

إلا أن هذا التقصير تم تداركه من طرف المحكمة العليا حيث جاء في نص القرار الصادر بتاريخ 3-12-1984 (التطليق هو حق للمرأة المتضررة و ترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية).[3]

---

[1] – نورة منصوري، مرجع سابق ، ص 12.

[2] – عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 256.

[3] – باديس ذيابي ، مرجع السابق ، ص 35.

المطلب الثاني: مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وحكمه.

إن الزوج وبحكم مسؤوليته الأسرية، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات المادية والمعنوية ، وحتى تتحقق مقاصد الحياة الزوجية في جانبها المادي ، لا بد أن يتفق الزوج على زوجته، ولكن في بعض الأحيان ظروف الزوج لا تسمح له بأن بنفق على زوجته ، وهذا نتيجة لمروره بذائقة مالية، ويصبح لا يستطيع أن يفي الزوج بالتزامه تجاه زوجته في الإنفاق عليها.

فالنفقة مطلب ضروري لها أثرها على كيان الأسرة، وعلى الحياة الزوجية، فإذا أخل الزوج بهذا الالتزام وتضررت الزوجة من جراء ذلك، هنا يحق للزوجة أن تطلب التطليق، وترفع أمرها للقاضي.[1]

هذا الحق الذي جعل للزوجة أن تطلب تطليقها أساسه الفقه الإسلامي، و بهذا سندرس في هذا المطلب، مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وحكمه، في مايلي:

في الفرع الأول: مشروعية التطليق لعدم الإنفاق، وتعداد الأدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف.

أما في الفرع الثاني: حكم التطليق لعدم الإنفاق، حيث سندرس فيه الرأي القائل بعدم جواز التطليق لعدم الإنفاق كما سنتناول الرأي القائل بجواز التطليق لعدم الإنفاق وأيضا سنتطرق للرأي الراجح.

[1] – نورة منصوري ، مرجع سابق ، ص 10.

الفرع الأول: مشروعية التطليق لعدم الإنفاق.

لقد ساوت الشريعة الإسلامية مركز الزوجة بمركز الزوج في فك الرابطة الزوجية في حالة عدم إنفاق الزوج على زوجته، فقد أجمع العلماء على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، ما دامت تحت رعايته،[1]وقد استدل الفقهاء بالأدلة التالية:

أولا : الأدلة من القرآن الكريم.

لقد أجاز الفقهاء للزوجة أن تطلب من زوجها النفقة وإذا امتنع عن الإنفاق، لها أن تطلب من القاضي التطليق منه لعدم إنفاقه عليها، وقد استدلوا بالعديد من الأدلة من القرآن الكريم و هي كالتالي:

- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[2]
- وقوله عزوجل: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ** ﴾[3]
- وقوله تعالى: ﴿ **إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[4]
- كما يقول سبحانه وتعالى ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[5]

1- باديس ذيابي ، مرجع سابق، ص30و 31.

2 – سورة **البقرة** الآية رقم231، برواية ورش.

3 – سورة **البقرة** الآية رقم231، برواية ورش.

4 – سورة **البقرة** الآية رقم229، برواية ورش.

5 – سورة **الطلاق** الآية رقم 7، برواية ورش.

خلاصة القول: هذه الآيات الكريمة، لها دلالة واضحة على بالغ الضرر وعظيم أثره عند إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها.

و قد نهى الشرع الحكيم عن هذا الضرر، لذلك وجوب التسريح بالإحسان، فإن لم يفعل الزوج ذلك، ناب عنه القاضي، رفعا للظلم عن الزوجة.

ثانيا : الأدلة من السنة الشريفة.

إن للزوجة حق طلب التفريق لعدم الإنفاق، وعلى القاضي أن يجيب الزوجة عن طلبها إذا ثبت له ذلك، وقد استدل الفقهاء الذين تبنوا هذا الطرح، بالأدلة من السنة النبوية الشريفة ومن بين هذه الأدلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ " : أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : " أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : " أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ " قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : " أَنْتَ أَعْلَمُ** ﴾.[1]

عن عائشة أن هند بنت عتبه قالت ﴿ **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ، بِالْمَعْرُوفِ** ﴾.[2]

---

[1] – محمد ابن ادريس الشافعي ، **السنن المأثورة رواية المزني** ، كتاب الزكاة، باب إطعام الخادم مما يأكل منه مالكه،1406، رقم الحديث 500.

[2] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف، دار الريان للتراث ، 1986، رقم الحديث 5049.

و عن جابر بن عبد الله قال: الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ المَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﴾ .[2]

الفرع الثاني: حكم التطليق لعدم الإنفاق.

لقد تبين من ما سبق أن النفقة ، يتقرر بوجوبها مبدئيا بإجراء عقد النكاح ، فنفقة الزوج على زوجته أوجبها [3] الله عز وجل ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾[4] ولكن إذا أعسر الزوج بالنفقة ولم ينفق على زوجته سواء أكان معسرا لا يملك مال النفقة عليها أو كان غنيا يمتنع عن النفقة عليها، فهل للزوجة الحق في طلب التطليق؟

لذلك سنحاول دراسة وتوضيح أراء الفقهاء في التطليق لعدم الإنفاق:

---

[1] – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسم و النشوز، باب ما جاء في ضربها، دار المعرفة، حديث رقم 14308 .

[2] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، كتاب النفقات،باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث 5040، المرجع السابق.

[3] - عبد المؤمن بلباقي ، **التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي**، شركة دار الهدى، الجزائر ، 2000 ،ص 15

[4] – سورة **الطلاق**، الآية رقم 7، برواية ورش.

أولا: الرأي القائل بعدم جواز التطليق لعدم الإنفاق.

إن المرأة ليس لديها الحق لتطلب التطليق من زوجها إذا ما أعسر بنفقتها، وإنما من حقها أن تستدين عليه، فإذا لم تجد ممن تستدين خرجت للعمل، وهذا رأي الحنفية والظاهرية، بل ذهب الظاهرية إلى أبعد من هذا فأوجبوا على الزوجة ذات المال أن تنفق على زوجها وليس لها مطالبته إذا ما أيسر، وفيما بلي توضيح لأراء المذهبين الحنفي والظاهري:

-**مذهب الحنفية:** بزعامة الإمام أبو حنيفة، حيث ذهب إلى عدم جواز التطليق لعدم الإنفاق، لأن الزوج في رأي أبي حنيفة لا يجوز للزوجة أن تطلقه، إذا كان موسرا أو معسرا، ويقول إذا كان معسرا فلا ظلم لها ولا اعتداء منه وإذا كان معسرا وامتنع عن الإنفاق وظلم زوجته، فإن ظلمه لا يعاقب عليه بالتطليق، بينه وبين أم بنيه.

بل يمكن معاقبته يبيع ماله ودفعه إلى الزوجة للإنفاق على نفسها منه.

-**مذهب الظاهرية** : ويمثلهم ابن حزم، حيث ذهب إلى أن الزوجة لا يحق لها طلب الطلاق إذا لم ينفق عليها زوجها سواء أكان معسرا أو موسرا، فقال ابن حزم: وينفق الرجل على امرأته ومن منع النفقة والكسوة ، فسواء كان غائبا أو حاضرا هو دين في ذمته يؤخذ منه أبدا، ويقضي لها به في حياته وبعد موته.[1]

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بعدم جوز التطليق لعدم الإنفاق بما يلي:

[1] – مصطفى أمين حيدر الأتروشي ، **أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري** ، دار القنديل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 354 و355 .

- قوله تعالى ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ... سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾.

- ويقول عزوجل ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾.[1]

وجه الاستدلال من الآيتين:

- أن الآية الأولى حددت الإنفاق بقدر السعة فإن لم يجد الإنسان سعة من الرزق، ينفق قدر استطاعته، ولم تفرض الآية أي أثر على الزوج، نتيجة لعدم الإنفاق.

- أما وجه الاستدلال من الآية الثانية، أن من أعسر بدين فيطلب من الدائن انتظاره و الصبر عليه لحين اليسار، وعموم الآية من كل دين ومنها النفقة.

- كما استدلوا من السنة، بأنه لم يروي عن الرسول صلى الله عليه و سلم، أنه طلق زوجة لإعسار زوجها، أو امتناعه عن الإنفاق فلو كان التفريق لعدم الإنفاق مشروعا. لرفع لنبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة، فلم لم يرفع، وكان عدم الرفع دليل على عدم الجواز[2]، وبالتالي فالتفريق بين الزوجين مفسدة أكبر من عدم نفقة الزوج على زوجته، فيجب اختيار أخف الضررين، وهو في هذه الحالة بقاء العلاقة الزوجية وأخذ النفقة قهرا إذا كان موسرا، و انتظاره إذا كان معسرا.[3]

[1] – سورة **الطلاق**، الآية رقم7، برواية ورش.

[2] – محمد سمار، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحكام الشخصية**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010، ص336.

[3]– مصطفى الأتاروشي، مرجع سابق، ص 356.

ثانيا: الرأي القائل بجواز التطليق لعدم الإنفاق.

إذا أعسر الزوج بنفقه زوجته، ولم يجد ما ينفقه على زوجته وفي حال أنها لم تصبر عليه جاز لها أن تطلب التطليق عليه، عند القاضي، فإذا رفعت أمرها إليه ، فيخير الزوج بين الإنفاق والطلاق فإذا لم يفعل واحد من هذين الأمرين، قام القاضي وطلق عليه،[1] و هو الرأي الذي ذهب إليه الكثير من الفقهاء، حيث أجازوا التفريق بين الزوجين إذا أعسر الزوج بالنفقة وهو رأي عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما – وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، وذهب إليه أيضا المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

– **أما المالكية** فقال ابن العربي: حكم الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على زوجته أن يطلقها، فإذا لم يفعل خرج عن المعروف، فيطلقها الحاكم، من أجل الضرر اللاحق بها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها.

وقال الخرشي: إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة، فإن للزوجة اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ.[3]

– **أما الحنابلة:** فقالوا إذا كان موسرا ولم تتمكن الزوجة من اخذ النفقة من زوجها يأمر الحاكم الزوج بالإنفاق، فإن أبي أنفق القاضي من ماله، فإن لم يبق له مال طلق القاضي عليه.

[1] – عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق ، ص 29 و30 .

[2] – مصطفى الأتاروشي، مرجع سابق ، ص 356

[3] – عبد المؤمن بلباقي ، المرجع نفسه، ص 30 .

– **أما الشافعية:** فقالوا إذا كان معسرا كان لزوجته الحق يفسخ النكاح وأما إذا كان موسرا وامتنع عن الإنفاق، فلا يثبت لها الحق في الفسخ، لأنها تتمكن من استيفاء حقها في الفقه بالقضاء.[1]

وقد استدل أصحاب الرأي بجواز التطليق لعدم الإنفاق بما يلي:

قوله عزوجل ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[2]

وقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الأولى: قال ابن قدامي، وليس الإمساك بالمعروف مع ترك الإنفاق إمساك بالمعروف، فالأفضل تسريح الزوجة.

وجه الدلالة من الآية الثانية: قال ابن حجر، استدل بها الجمهور على جواز التفريق لعدم الإنفاق وهذا نتيجة لضرر الذي يلحق الزوجة وهو منهي عنه.

أما من السنة فاستدلوا بما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ﴾،[4] حيث استدل الجمهور بهذا الحديث لتفرقه بين الزوج وزوجته، في حال إذا أعسر الزوج بالنفقة.[5]

---

[1] – مصطفى الأتروشي ، مرجع سابق ص 356 .

[2] –سورة **البقرة** الآية رقم 229، برواية ورش.

[3] – سورة **البقرة** الآية رقم 231، برواية ورش.

[4] – أحمد العسقلاني، مرجع سابق ، رقم الحديث 5040.

[5] – مصطفى الأتروشي، المرجع نفسه ، ص 357.

ثالثا: الرأي الراجح.

بعد استعراض أدلة الفرقين، فقوله أنه لمن حسن المعاشرة بين الزوجين، واعتراف الزوجة بجميل زوجها يجب عليها أن تصبر على زوجها، وتبقى معه إذا ما أصبح معسرا فتقاسمه محنته، كما قاسمته سعادته وهذا بتذكرها أيام الرغد التي قصتها معه، لقوله عزوجل﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[1] ، فإذا لم تستطيع هذه الزوجة أن تصبر على الوضع الذي أصبح به زوجها، أو عجزت عليه كأن لم تجد ما تنفقه على نفسها من ماله أو من مال غيرها ، فلها الحق في طلب التطليق عليه، وهذا عملا بمبادئ الشرع الحكيم وقواعد التي من ضمنها قاعدة الدفع بالضرر على الناس، لذلك وجب دفع الضرر عن هذه الزوجة، ولا يكون ذلك إلا بالتفريق بينها وبين زوجها، عسى أن تجد هذه الزوجة زوجا أخر ينفق عليها.

وهذا سعيد بن المسيب يقول: إن التفريق سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح هذا القول الشوكاني حيث قال: وظاهرة الآية يثبت التفريق للمرأة بمجرد عدم قدرت الزوج لنفقتها، وقد أخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء، وهو الرأي الأرجح[2]، و يقع الطلاق هنا رجعيا إذ يحق للزوج أن يراجع زوجته إذ وجد أثناء العدة ما ينفق عليها لأن التطليق هنا وقع لضرر العجز عن النفقة، فلا يمكن للزوج أن يراجع زوجته، إلا إذا زال موجب التطليق وهو إعساره بالنفقة. [3]

---

[1] – سورة البقرة، الآية رقم 237، برواية ورش.

[2] – عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق ، ص 53.

[3] – أحمد محمد المومني وأمين نواهضة، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ و التفرق و الخلع** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان، الأردن، 2009، ص 116.

المبحث الثاني: شروط التطليق لعدم الإنفاق.

إن النفقة محاطة بحماية قانونية وشرعية، وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته سواء كان موسرا أو معسرا، حسب مقدرته ، وسواء كان حاضرا أو غائبا، وهذا لآن المال عصب الحياة، لذلك ديننا يدعو إلى التحلي بروح المسؤولية.[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**﴾.[2]

فمن خلال نص الحديث الشريف تتجلى لنا المسؤولية التي كلف بها الزوج تجاه زوجته برعايتها والنفقة عليها، إذا يجوز للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها من حالة عدم إنفاق زوجها عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 1 في القانون الأسرة الجزائري وعليه فإن تحليل نص المادة بشكل مبسط، يمكن أن يساعدنا في استخلاص الشروط التي يجب توفرها لقيام حق الزوجة في طلب التطليق، وبهذا قد قسمنا هذا المبحث شروط التطليق لعدم الإنفاق: إلى الشروط الأول، هو الامتناع عن الإنفاق على الزوجة، واعتمدت هذا في (المطلب الأول). أم الشرط الثاني، هو إعسار الزوج وقت الزواج، وقد تناولت هذه في (المطلب الثاني).

---

[1] – فتيحة حابي ، **النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية** ، دار الأمل ،الجزائر، 2014 ، ص 47 .

[2] – محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم، دار ابن كثير، بيروت، 1993، رقم الحديث 6719.

المطلب الأول: الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة:

بالقول أن للزوجة الخيار في أن تبقى مع زوجها و تكون النفقة دينا عليه، وبين أن تفسخ عقد النكاح ،[1] فامتناع الزوج الحاضر عن النفقة على زوجته، معسرا أو موسرا، وخصوصا إذا كان الزوج ميسر الحال، يجيز للزوجة النفقة على نفسها من ماله، وإلا أمره القاضي على الإنفاق، فإن أصر على الامتناع فرق بينهما.

بينما اشترط الشافعية:

في حال امتناع الزوج عن النفقة بسبب عجزه وإعساره عنها، كأن يكون الزوج موظفا فصل من عمله، وقد قالوا لا تفريق مع يسار الزوج وقدرته على الإنفاق، وللقاضي إجباره على النفقة، فضلا عن ذالك يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ولو من دون رضاه مع يسره وغناه، ولا تطلب التفريق للامتناع عن الإنفاق، فإن تستطيع أن تأخذ النفقة من زوجها فعليها رفع الأمر للقاضي لإجبار الزوج على النفقة للزوجته

و بالتالي التفريق عند الشافعية يكون إلا في حالة الإعسار فقط، إذا عجز عن النفقة ولم تصبر الزوجة فلها فسخ عقد الزواج، بعد أن ترفع الأمر القاضي، أما أن صبرت و أنفقت على نفسها، تصبح النفقة في ذمة زوجها دينا تأخذها متى أيسر.

[1] - أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص115.

و لعل السبب في علة التفريق عند المالكية والحنبلية:

هي الامتناع عن النفقة بقصد الضرر دون تبرير شرعي للامتناع بامتناعه مع اليسار والإعسار واحد، وكذا الضرر الحاصل للزوجة واحد، لذالك أجازوا التفريق مع القدرة على الإنفاق

أما علة ذالك عند الشافعية فهي ذات الإعسار أذا يجوز التفريق، ولكن إن لم يثبت عسر الزوج، فلا تفريق لأنه موسر.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي المالكية باعتبار ضرر الزوجة يعطيها في الحق بالمطالبة بالتطليق و القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ يؤيد هذا الطرح، وجاء فيه(من المقرر شرعا أنه في الطلاق الرجل هو صاحب العصمة وانه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، أما التطليق فهو حق المرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية).[2]

وبالتالي فامتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته يعتبر كضرر للزوجة وهذا من دون وجود مبرر شرعي، مما يمنح الزوجة الحق في مطالبة بتطليقها من زوجها الممتنع عن النفقة، لكن هنا نميز حالتين لامتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته:

وتتمثل في الامتناع الإنفاق في حالة وجود مال ظاهر(الفرع الأول).

وأيضا الامتناع الإنفاق في حالة عدم وجود مال ظاهر (الفرع الثاني).

---

[1] - علي يوسف البراءة، **الفسخ القضائي لعدم الإنفاق**، أطروحة الدكتوراه، قسم الفقه الإسلامي و أصله، في كلية الشريعة جامعة دمشق 2012، ص 661-662.

[2] - **المحكمة العليا قرار** بتاريخ 1984/12/03 ملف رقم 35026 ،المجلة القضائية 89 ،عدد 4، ص 86.

الفرع الأول: الامتناع عن الإنفاق في حالة وجود مال ظاهر.

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزوج إذا كان له مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق على زوجته أنها لا تطلق عليه، وهذا لإمكان أخذ النفقة منه بأي وجه من الوجوه، سواء عن طريق القضاء، أو أخذ النفقة من مال الزوج، ولو بغير علمه[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم بذلك، حيث أذن الرسول الكريم، لهند زوجة أبي سفيان بقوله ﴿ **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾.[2]

وقد صاغ المالكية مفهوم للمال الظاهر:

وقد عبروا عليه، بالمال الحاضر، فإنهم توسعوا في بيان المال الذي يجوز لزوجة الغائب أن تطلب منه نفقتها، فأجازوا لها طلب النفقة من مال الغائب ، من مال الغائب ومن الوديعة، ومن الدين للزوج الغائب عند الناس، سواء أكان حالا أو مؤجلا، ويكفي تعينه وإقرار المدين بالدين، هذه الأحكام التي تبين المال الظاهر الذي سكت عن بيانه.

فينبغي الرجوع إلى مأخذ النص، وهو مذهب المالكية، حتى لا يكون عدم الإنفاق ذريعة لطلب التطليق على الأزواج في غيابهم، بسبب غير مشروع و يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أن تنفق منه، أو تنفذ عليه بحكم نفقتها وفي هذه الحالة تؤخذ النفقة من ماله، بمعنى أن القاضي يحكم بالنفقة، ويتم التنفيذ على ماله بالطرق القانونية، حتى لا يقال أن القاضي حكم بما تطلب

[1] – عبد المؤمن بلباقي ، مرجع سابق، ص 50 .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، الحديث رقم 5049 .

الزوجة، لأن سبب طلبها التطليق هو عدم الإنفاق وقد وجد القاضي للزوج مالا، فينتفي سبب التطليق.[1]

أما في حالة أن الزوج موسر وامتنع عن الأنفاق على زوجته:

فقد قال الحنبلية، فإن لها الحصول عليها بيدها أو بالقضاء وليس لها الفسخ إن حصلت على النفقة ، ويأمر القاضي الزوج بالإنفاق، فإن امتنع أجبره على ذلك فإن أبى حبس، فإن صبر على الحبس أخذ القاضي النفقة من ماله ، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا له باع ذلك وأنفق على الزوجة.

أما إذا غاب الزوج وتعذر الحصول على النفقة:

فإن كان له وكيل، طولب بالنفقة، وإذا لم يكن له وكيل وكان له مال ظاهر فرض القاضي النفقة من ماله، كما يبيع عقاره وعروضه للإنفاق على زوجته،[2] وبالتالي إذا كان للزوج مال ظاهر من جنس النفقة سواء كان الزوج حاضرا أم غائبا، فليس للزوجة أن تطلب تطليقها منه لعدم إنفاقه، إذا من الممكن التنفيذ في ماله الظاهر، وبهذا يندفع ظلم الزوج في امتناعه عن الإنفاق على زوجته.[3]

[1] – أحمد ناصر الجندي، مرجع سابق، ص 182 و183.

[2] – محمد سمارة ، مرجع سابق ، ص 338 و339 .

[3] – رمضان علي السيد الشرنباصي ، مرجع سابق ، ص 347 إلى 349 .

الفرع الثاني: الامتناع في حالة عدم وجود مال ظاهر.

لا خلاف بين أئمة الجمهور، في أحقية الزوجة طلب التطليق إن لم تصبر على فقر زوجها مع امتناعه عن الإنفاق وعدم المال الظاهر لديه،[1] ولكن هنا نبرز حالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق على زوجته، مع عدم وجود المال الظاهر، في حالة إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يثبته، ولم يكن له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق في المذهب المالكي خلاف بين فقهائه على أن يطلق عليه في الحين، أو يؤجل مدة يسجن فيها الزوج لعله يعود للإنفاق على زوجته. قال الزرقاني: أما من لم يثبت عسره ولم يقر بالملأ وامتنع عن الإنفاق والطلاق، فإنه يعجل عليه الطلاق على قول ويسجن حتى ينفق عليها.

أما عند الحنبلية: إذا تعذر دفع النفقة من ماله بأن غيبه، وصبر على السجن، فلها فراقه.

أما عند الشافعية: فإنها لا تطلق عليه لإمكان حصول النفقة منه ولو بالإكراه لأن التفريق لعدم الإنفاق ثابت قياسا على التفريق للعيب ، فكما لا يصلح التفريق إلا بثبوت العيب ، وكذلك لا تفريق إلا بتحقيق الإعسار و لا ثبوت في هذه الحالة، إذا فلا تفريق وبين الزوجين إلا إذا تحقق الإعسار، وهو الضرر اللاحق بالمرأة من جراء بقائها مع زوج لا ينفق عليها، سواء كان الزوج عاجزا عن النفقة أم ممتنعا عن أدائها، و عدم إمكان أخذ النفقة منه ولو بالقوة بمعنى لا يوجد عند الزوج مال ظاهر، هنا التفريق لازم وضروري.[2]

[1] – على يوسف البراءة، مرجع سابق، ص 162.

[2] – عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص50 و51.

أما في حالة كان الزوج غائبا غيبة قريبة أو كان محبوسا وطلبت الزوجة تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها، وعدم وجود مال ظاهر له، وأثبتت الزوجة دعواها، ضرب القاضي أجلا للزوج بحسب ما يراه و أعذره، فان لم يرسل إليها النفقة الحاضرة الواجبة لها، أو أن الزوج لم يحظر للإنفاق عليها، طلق القاضي عليه زوجته، أما إذا كان الزوج غائبا غيبة بعيدة، و طلبت زوجته تطليقها لعدم الإنفاق عليها، وأثبت دعوها طلق القاضي عليه، دون ضرب أجل له وبالتالي فإن لم يستطيع القاضي أن يصل إلى مال الغائب، ولم يكن له مال ظاهر أو حاضر، فالزوجة حينئذ لها الخيار بين المقام معه والصبر عليه، وبين الاستمرار في طلب حقها في التطليق، و القاضي يفرق بينهما.[1]

لأن امتناع الزوج و الإعسار شيء واحد بالنسبة للمرأة، لأنها لا تجد ما تنفق به من أجل هذا يكون التطليق أولى في حال الامتناع عن النفقة، وإزالة ضرر الزوجة يكون بالتفريق، ويلاحظ أن الشافعية و الحنابلية يتفقان على أن الموسر لا يجوز التفريق عليه من طرف القاضي، إلا إذا عجز في الوصول إلى ماله.[2]

[1] – رمضان علي السيد الشرنباصي ، مرجع سابق ، ص 347 إلى 349

[2] – محمد سمارة، مرجع سابق ، ص 338 و339 .

المطلب الثاني: إعسار الزوج وقت الزواج.

إن للمرأة الحق في المطالبة بالتطليق (التفريق)، إذا ثبت عسر زوجها، وعدم اتفاقه عليها، ويطلق عليه فورا، عند ثبوت إعساره بالنفقة، دون أن يؤجل له، عند الحنفية، أما الشافعية والمالكية، رأيهم مخالف لهذا، و قالوا يؤجل له بين الشهر وثلاثة أشهر.[1]

و قد اتفقت المذاهب الفقهية الثلاث مبدئيا على جواز التفريق في حالة الإعسار بالنفقة وقد عرف المالكية والشافعية والحنبلية الإعسار بأنه الموجب للتفريق، وهو العجز عن النفقة اللازمة والضرورية في أدنى حالاتها،[2]وبهذا المفهوم أخذ المشرع الجزائري، واستنادا لرأي جمهور الفقهاء، حيث جاء في نص المادة 53 الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

(يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة أو لسبب، عدم إنفاق زوجها عليها، وأن الزوجة لم تكن عالمة بحالة زوجها المعسر، وقت الزواج).

و بهذا فسنتناول بالدراسة في المطلب الثاني: إعسار الزوج وقت الزواج في فرعين هما:

الفرع الأول: وفيه سندرس، عدم علم الزوجة بإعسار زوجها وقت عقد الزواج،

أما في الفرع الثاني: فسنتناول فيه، علم الزوجة بإعسار زوجها وقت عقد الزواج.

[1] – رمضان علي السيد الشرنباصي ، المرجع نفسه ، ص 347 ، 349

[2] – عبد المؤمن بلباقي ، مرجع سابق ، ص 53.

الفرع الأول: عدم علم الزوجة بإعسار زوجها.

من المعلوم أن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته من الالتزامات التي يرتبها عليه عقد الزواج، فبحسب نص المادة 53 الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري، لكي تطلق الزوجة من زوجها في حالة عدم إنفاقه عليها، يجب أن لا تكون عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج.

فإن استطاعت الزوجة أن تثبت عدم علمها بعسر زوجها حال وأثناء عقد الزواج ، بحيث أن هذا الزوج غرها وغشها أثناء زوجهما، بحيث أنه تظاهر أنه غني وميسر الحال، في حين أنه فقير معسر الحال، أو بمفهوم آخر أن الزوج لم يغش زوجته، ولكنه أصبح معسر بعد زوجهما، أي عسره جاء بعد عقد زوجهما ، و أصر هذا الزوج على عدم الإنفاق، هنا يطلق عليه القاضي في الحال.[1]

أما إذا أثبت الزوج بمفهوم مخالف، بأن زوجته ادعت باطلا، وأن هذه الزوجة تعلم حالة زوجها بأنه معسر وفقير، ورضيت به، فإن حقها يسقط في مطالبتها بتطليقها، لأنها رضيت بحالة وهو قول المالكية.[2]

لذلك لا يجوز للزوجة طلب التطليق إذا كانت عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج وعلى هذا الأساس تبقى مسالة الإثبات في علمها من عدمه مسألة موضوعية تخضع للقواعد الإثبات.[3]

---

[1] – بلحاج العربي ، **صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 3 الجزائر، 1990 ، ص 277.

[2] – عبد المؤمن بلباقي ، مرجع سابق ، ص 48 و49.

[3] – باديس ذيابي، مرجع سابق، ص 32 و 33.

الفرع الثاني: علم الزوجة بإعسار زوجها.

إن الزوجة بعلمها بحال زوجها من فقر وعسر، ورضاها المقام معه، إلى ما بعد الدخول، فإن حقها في طلب الفرق لسبب عدم إنفاقه عليها يسقط، و لا يستجاب لهذه الزوجة لأنها دخلت على زوجها وهي تعلم أنه معسر[1]، هذا الرأي أخذ به المالكية، كما اتبع هذا الرأي أيضا المشرع الجزائري، ويظهر هذا جليا في نص المادة 53 الفقرة 1من قانون الأسرة الجزائري، ومن بين شروط لتطلب الزوجة تطليقها من زوجها، في حالة عدم إنفاقه عليها، يجب أن تكون الزوجة لا تعلم بحال زوجها من إعسار وفقر عند إبرام عقد الزواج، وإلا فإن حقها في المطالبة بالتطليق يسقط . لعلمها بحال زوجها المعسر، الذي لا يستطيع الإنفاق عليها.

أما الشافعية والحنبلية قالوا، بمفهوم مخالف، أن المرأة إذا تزوجت الرجل وهي عالمة بعسره أو رضيت الإقامة مع بعد إعساره وعدم إنفاقه عليها، أو أنها تزوجت بشرط أن لا ينفق الزوج عليها كل هذا لا يسقط حقها من طلب التفريق للإعسار، لأن النفقة تتجدد كل يوم، فالمرأة لا تملك نفقة المستقبل، فلا يصبح إسقاط حق لم يجب للزوجة بعد، ولو رضيت بإعسار زوجها، وعدم إنفاقه عليها، تكون قد أسقطت حقها في النفقة الحاضرة، أما النفقة المستقبلية فحقها فيها ثابت، ويحق للزوجة أن تطلب التفريق عند عجز الزوج عنها.[2]

[1] – بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص 227 .

[2] - عبد المؤمن بلباقي ، مرجع سابق ، ص 48 و49 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد ابتدع الفقه الإسلامي صورة جديدة غير الطلاق و المتمثلة في التطليق التي بفضلها أصبح للزوجة الحق في المطالبة بالفرقة بينها و بين زوجها في حالة تضررها.

هذا الموضوع (تطليق لعدم الإنفاق) كان محل خلاف بين الفقهاء، منهم من لم يجيزه كالظاهرية و منهم من أجازه، وهو مذهب الجمهور، وقد تبنى المشرع الجزائري طرح جمهور الفقهاء من خلال النص على التطليق لعدم الإنفاق للمادة 53 فقرة 1 إذ يجوز للزوجة التطليق في حالة عدم إنفاق زوجها عليها، و لكن قيد التشريع الجزائري حق الزوجة في طلبها تطليق في حالة عدم الإنفاق بشروط معينة و المتمثلة في امتناع الزوج الإنفاق عن زوجته، و عدم علم الزوجة بإعسار زوجها حال العقد و وجود حكم بوجوب النفقة.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي والحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق

تمهيد:

إن التفريق القضائي بين الزوجين هو ذلك التفريق الذي يكون بين الزوج و زوجته عن طريق القضاء و هذا نتيجة للضرر الذي يلحق بالزوجة من طرف زوجها ، فقد تلجأ هذه الزوجة إلى القضاء للمطالبة بحقها في التفريق أو التطليق و هذا رفعا للضرر اللاحق بها و الواقع عليها من طرف زوجها الذي يمنع عن طلاقها و تسريحها، و إنما يريد بإمساكها الإضرار بها، لذلك وجود التفريق القضائي[1]، أو بمعنى آخر ما يسمى التطليق عن طريق القضاء، و قد نصت المادة 53 في فقرتها الأولى من القانون، على ذلك: (إذ يجوز للزوجة أن تطلب التطليق في حالة عدم إنفاق زوجها عليه)،[2] لكن الزوجة التي تطلب التطليق تمر بمجموعة من الإجراءات من بداية رفع الدعوى وصولا للنطق الحكم القضائي.

و من هنا نطرح السؤال: ما هي ابرز الإجراءات المتبعة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ؟ وهي طبيعة الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟

و للإحاطة بموضوع دراستنا من جميع جوانبه، قد قسمنا الفصل الثاني: إجراءات التقاضي و الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إلى مبحث أول و فيه سنتناول: إجراءات التقاضي في دعوى التطليق لعدم لإنفاق.

و إلى مبحث ثاني وسندرس فيه : الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق و أثاره.

---

[1] – إسماعيل أبا بكر، **البامري أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية** ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الحامد، الأردن ، 2008 ، ص289.

[2] – قانون الأسرة الجزائري، نص المادة 53 الفقرة 1.

المبحث الأول: إجراءات التقاضي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

هناك حالات كثيرة في واقع الحياة الزوجية، يتخلى فيها الزوج عن أداء واجباته و إلتزماته اتجاه زوجته، فلا ينفق الزوج عليها و يترك هذه الزوجة تتألم بدون نفقة و بدون رعاية يوفرها لهذه الزوجة و هذا كله بدون أي سبب من الأسباب، لذلك على الزوجة أن لا تحمل الوضع و لا أن تصبر عليه، بل إن من حقها في الشرع و القانون أن تطلب من الزوج أن ينفق عليها[1]،و بإمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته يصبح لديها الحق المطالبة بالتطليق أمام القضاء،هذا مأكدته المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري .

و لكن لكي تقبل دعوى الزوجة التي تطلب تطليقها من زوجها يجب عليها أن تمر بإجراءات قانونية معينة.

ومن هنا نطرح السؤال: كيف ترفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟ وما هي سبل سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟

وبهذا قد قسمنا هذا المبحث إجراءات التقاضي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق:

إلى مطلب أول: وسنتناول فيه كيفية رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

أما المطلب الثاني: وسندرس فيه سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الأول: رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إن إقرار القانون بالحق وحده لا يكفي بل يجب أن يكون للشخص وسيلة تمكنه لحماية هذا الحق كما أنه يجب على صاحب الحق أن يثبت حقه حتى يقضى له به ، كما أن وجود الحق وحده، لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه السلطة للجوء إلى المحاكم للدفاع عنه، و هذا عن طريق رفع دعوة قضائية و التي هي الوسيلة المثلى لحماية هذا الحق[1]. فالدعوى هي الأداة الفنية التي حددها قانون الإجراءات المدنية، للشخص متى توفرت الشروط لكي ينظر في ادعائه القانوني أمام القضاء، ولكن يجب أن تستوفي الدعوى جملة من الشروط التي حددها المشرع.[2]

ومن هنا نطرح السؤال: ما هي أبرز الشروط القانونية لكي تقبل دعوى التطليق لعدم الإنفاق وهل للاختصاص القضائي تأثير في دعوى التطليق لعدم الإنفاق؟

و بهذا قد قسمنا هذا المطلب: رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إلى فرع أول: و فيه سندرس شروط قبول الدعوى التطليق لعدم الإنفاق،

و كذلك إلى فرع ثاني: سنتناول فيه اختصاص القضاء في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

[1] - مدونة القانوني نت، **شروط قبول الدعوى** ، **www.quanouni-net.com** ، بتاريخ 19 أفريل 2018 .

[2] – حميدي محمد أمين، **شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات**، مداخلة في شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف ، محكمة عين الدفلى، 2009، ص 4.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

على نقيض ما كانت تنص عليه المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فيما يخص شروط قبول الدعوى و ذلك بضرورة توفر ثلاثة شروط لقبول الدعوى وهي الصفة و المصلحة والأهلية، فإن المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الإجراءات قد اتخذ منحى جديد للنص على أنه (لا يجوز لأي شخص تقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)، حيث سنستنتج من عموم نص المادة 13 الفقرة الأولى انه يمنع التقاضي عمن لا صفة له و لا مصلحة، قائمة كانت أو محتملة، وبالطبع تلك التي يقرها القانون والأمر سيان بالنسبة لأطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه).[1]

و بهذا قد حصر المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في شرطين فقط (الصفة والمصلحة).

أولا : الصفة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق:

1-تعريف الصفة: إن الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي،[2] كما تعرف الصفة بأنها ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعى من كونه، صاحب الحق، أو من كونه نائب عن صاحب الحق فإذا كان هو صاحب الحق كان له صفة المطالبة و هنا تمتزج الصفة في الدعوى كنائب عن صاحبها، فيجب عليه إثبات صفته، أما في الفقه الإسلامي فقد اشترط فقهاء المذاهب الأربعة في الصفة أن يكون كل

[1] – سائح سنقوقة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص 45.

[2] – يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 20 .

من المدعى و المدعي عليه ذا شأن و صلة و واضحة في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، و المراد بالصفة هنا، هو ما يعترف به المشرع و يراه كافيا لتخويل المدعي حق الإدعاء و لتكليف المدعى عليه الجواب و المخاصمة.[1]

فالصفة هي الحق في المطالب أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة و الشخصية في التقاضي،[2] وهي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع. [3]

2- الصفة لدى طرفي الخصومة :

- **الصفة لدى المدعي :**

ينبغي التميز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو بحضور شخص آخر في هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتدأ من صحة التمثيل، فيبحث عن مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يصح التمثيل لكن الصفة فاسدة في الدعوى، وقد يحدث العكس[4] .

---

[1] – علي يوسف براءة، مرجع سابق، ص 666.

[2] - عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية**، منشورات بغدادي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009 ص 34.

[3] - سائح سنقوقة، مرجع سابق ، ص45.

[4] – عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه، ص 34 و35 .

- **الصفة لدى المدعي عليه :**

إن من مبادئ الدعوى، أنها لا تفلح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما تشرط الصفة للمدعي ، تشترط أيضا الصفة للمدعي عليه، و إلا ترفض دعواه، فمن شروط الدعوى أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، كدعوى زوجة ضد زوجها، و أيضا ترفع الدعوى ضد من يجوز مقاضاتهم فلا يتقرر رفع دعوى ضد فاقد أهلية.[1]

الخلاصة: وبهذا نستنتج أنه في دعوى التطليق لعدم الإنفاق، يجب أن توجد الصفة في كل من المدعى و المدعى عليه، عند التقاضي، فتكون الزوجة هي المدعية وزوجها هو المدعى عليه، و هذا بناءا على عقد الزواج الصحيح، شرعا و قانونا، و على الزوجة أن تثبت ذلك كأن تقدم نسخة من عقد الزواج، و إلا سترفض دعواها من الناحية الشكلية.

ثانيا: المصلحة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

1- تعريف المصلحة: إن المصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي من الحكم له بما طلبه، وهذا لا ينبغي الحكم لصالحه، فقد يحكم القاضي لغير صالحه، و بالرغم من ذلك، فإن المصلحة تكون متوفرة، لأنه و بطبيعة الحال فإن مسألة قبول الدعوى تكون سابقة عن موضوع الفصل في الدعوى و الحكم فيها. [2]

[1]- عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص 36.

[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 330 و320.

وبهذا فالمصلحة يقصد بها المنفعة التي يحققها الشخص الذي يطالب بحقه عند اللجوء إلى القضاء، فالمنفعة هي الدافع وراء رفع الدعوى فلا توجد دعوى من دون مصلحة، و تكريسا لما اعتبر عليه الفقه و القضاء و لاستدراك الفراغ القانوني القائم بشأن المصلحة، أضاف المشرع الجزائري المادة 13، التي تنص على أنه (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون)[1].

2- أنواع المصلحة:

- **المصلحة القائمة:**

و هي مصلحة قائمة إذا كانت تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض في الدعوى هو حماية هذا الحق، من العدوان عليه، أو بتعويض ما لحق به من ضرر، كأن يمتنع الزواج عن الإنفاق على زوجته.

- **المصلحة المحتملة:**

إذا لم يكن هناك اعتداء و لم يلحق أي ضرر بصاحب الحق، يقال هنا مصلحة محتملة، فقد توجد مستقبلا و قد لا توجد و المصلحة المحتملة تقرها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة محتملة يقرها القانون ، حيث يكون الهدف من وراء المصلحة المحتملة منع حدوث الضرر.[2]

[1] - قانون رقم09/08 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المادة رقم 13.

[2] – عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق ، ص 38 و39 .

– **الخلاصة:** و طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمدعي يجب أن تكون له مصلحة في رفعه الدعوى، و إذا تم الاعتداء على حقه فإنه يلجأ للقضاء لرفع الدعوى و هذه المصلحة هي حماية الحق، وهناك من يذهب إلى القول بأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى .[1]

أما بخصوص موضوع التطليق، فنقصد بالمصلحة هنا، أن يكون الهدف من إقامة الدعوى من الطرف الزوجة في مواجهة زوجها، هو الحصول على حكم يحمي مصلحتها المشروعة قانونا، و شرعية الإقرار لهذه المصلحة، هو تطليقها، ذلك أنه لا تقبل دعوى هذه الزوجة ، دون وجود مصلحة مشروعة .[2]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

يعرف الاختصاص بأنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة وبين هذه الجهات،[3] ولقد نص المشرع الجزائري على أن المحاكمة من الجهة القضائية ذات الاختصاص القضائي العام و تشكل من أقطاب متخصصة، حيث تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدينة و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا الأسرة و التي تختص

[1] – مدونة القانوني نت، مرجع سابق.

[2] – محمد أمين حمدي، مرجع سابق، ص 8.

[3] – طاهر حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية** ، مدعما باجتهاد المحكمة العليا، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2004 ،ص 8 .

بها إقليميا، في نص المادة 32 من القانون.[1] وبهذا فالمادة عموما تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم حيث أشارت لذلك على النحو التالي: في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقرر بأن المحكمة هي الجهة ذات الاختصاص العام وتبين بأن هذه الأخيرة تتكون من عدة أقسام، أما في الفقرة الثالثة فتتحدث عن الاختصاص (النوعي والمحلي للمحاكم). [2]

وبهذا سندرس الاختصاص القضائي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق بداية بالاختصاص النوعي، وصول إلى الاختصاص الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إن الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، فالمعيار أو الضابط إسناد الاختصاص هنا هو نوع أو طبيعة أو رابطة قانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[3]، و يقع على ذمة المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون لنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص إذا أن الكثير من القضايا تنتهي دون الفصل في الموضوع ، و بالتالي لا تقبل الدعوى من ناحية الشكل وهذا نتيجة لعدم الاختصاص .[4]

---

[1] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري، نص المادة 32 الفقرة الأولى والثالثة.

[2] – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 89 و 90.

[3] – عوض أحمد الزعبي، **أصول المحكمات المدنية** ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، 2005 الأردن ، ص 297.

[4] – عبد الرحمان بربار، مرجع سابق، ص 74.

– **الخلاصة:** إذا فمعنى الاختصاص النوعي وإذا حاولنا تحديده، فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل في دعوى معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، يسيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مراحل الدعوى فالاختصاص النوعي هو ولاية جهة قضائية على اختلاف درجتها و اختلاف درجاتها،[1] في نوع محدد من القضايا، فنجد أن قسم الشؤون الأسرة ينظر على الخصوص في الدعوى الآتية ، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 423 الفقرة الأولى ، الدعوى المتعلقة بالخطبة و الزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية، من القانون.[2]

و بهذا فإن دعوى التطليق لعدم الإنفاق، تدخل في باب انحلال الزواج، وبالتالي هنا الاختصاص النوعي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق يكون لقسم شؤون الأسرة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

لقد اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الاختصاص الإقليمي بدلا عن الاختصاص المحلي، وهذا تماشيا مع ما جاء في أحكام الدستور الجزائري، من الناحية الاصطلاحية، أما المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية جهة قضائية بالنظر في دعوى المرفوعة أمامها، وهذا استنادا بمعيار جغرافي يخضع للتقييم القضائي.[3]

---

[1] – منتديات خميس مليانة، **الاختصاص النوعي والإقليمي في قانون الإجراءات**،khemismiliana.Net بتاريخ 2018/06/01.

[2] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، نص المادة 423 الفقر 1 و 2 .

[3] – عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق ، ص 83 .

حيث نجد أن نص المادة 37 من القانون، تحدد لنا موقع أو مكان رفع الدعوى ، بتحديد مكان سكن المدعي عليه، والتي تنص على ما يلي: يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع من دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكون له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع منها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن سيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[1] فهذه المادة تتحدث عن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية كقاعدة عامة، بمعنى أن القاعدة أعلاه مرتبطة بعدم وجود نص قانوني يعقد الاختصاص لجهة قضائية معينة بالذات[2] .

- **الخلاصة:** في قضايا شؤون الأسرة، نجد أن الاختصاص الإقليمي يختلف، باختلاف طبيعة النزاع فمن خلال نص المادة 426 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون المحكمة مختصة إقليميا فيما يخص موضوع الطلاق، و بالتالي فالمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية هي التي تكون مختصة إقليميا، وبالنظر إلى دعوى التطليق لعدم الإنفاق، نجد أن مصلح الطلاق قد جاء عاما، وقد شمل كل نوع الطلاق، بما فيها الطلاق بالإدارة المنفردة للزوج، إلى التطليق، وصولا إلى الخلع.[3]

[1] – قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، نص المادة 37 منه.

[2] – سائح سنقوقة ،مرجع سابق، ص 99.

[3] – يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إن الدعوى القضائية هي الوسيلة التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير أو حكم لحماية حقه،[1] كما تعتبر أيضا الطريقة المثالية التي بواسطتها يأخذ المواطن حقه، وهذا باستعماله مرفق القضاء، قصد الحصول على الحماية القضائية، وهذا بإنشاء مركز قانوني يترتب عليه آثار قانونية أمام القضاء ، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية استعمال المواطن لحقه، وكذلك المراحل التي يمر بها أثناء سير الدعوى.

وبهذا سنستعرض في المطلب الثاني: سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق، من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سندرس في الفرع الأول: عريضة افتتاح دعوى التطليق لعدم الإنفاق، وكذلك في الفرع الثاني: سنتناول فيه الصلح والتحكيم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

الفرع الأول: تقديم العريضة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

يقصد بعريضة افتتاح الدعوى الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله، قصد عرض وقائع قضية وتحديد طلباته للمحكمة،[2] و تنص المادة 14 من القانون، على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[3]

و بالتالي فإن أول إجراء تقوم به الزوجة عند طلبها التطليق، هو وجوب تقديمها عريضة

[1] – سبلة عمان، **إجراءات رفع الدعوى** ، موقع aVb.S-oman.net ، بتاريخ 2018/06/02.

[2] – منتديات ستار تايمز ، **إجراءات رفع الدعوى** ، موقف لتشريع الجزائري، www.statimes.com، بتاريخ2018/06/02.

[3] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، نص المادة 14 منه.

لافتتاح دعوى التطليق لعدم الإنفاق، تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة، حيث تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مسكن الزوجية، ويجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى على نسختين،[1] وعلى الزوجة التي تطلب تطليقها مراعاة ما جاء من نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تنص على أنه يجب إن تتضمن أ-أ-أ- **عريضة افتتاح الدعوى البيانات التالية:**

بداية بالجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي ومواصلته، واسم وموطن المدعي عليه، وأيضا عرض موجز للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى عند التطليق، وأيضا الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى التطليق،

وبطبيعة الحال على القاضي أن يقوم بمعاينة وتكيف الوقائع إذا كانت تسمح بالاستناد عليها في طلب التطليق و بالتالي على القاضي الفصل في طلب التطليق و مدى تأسيسه وذلك بناء على التكييف المتواصل إليه وهذا مراعاة لكل الظروف والملابسات التي قدم فيها هذا الطلب، ومتى تأكد القاضي أن الطلب مؤسس قانونا لجاء إلى ما يراه مناسبا من إجراءات و يتخذ التدابير اللازمة،[2] لا سيما الأمر بالتحقيق أو بالخبرة أو بالمعاينة، وبذلك القاضي يعاين ويكيف الوقائع المعتمد عليها في تأسيس الأسباب المدعمة، لطلب الزوجة التطليق، طبقا لما جاء في أحكام قانون الأسرة، وهذا استنادا لنص المادة 451 من القانون.[3]

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 117.

[2] – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 623.

[3] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، نص المادة 451.

ب- شكل عريضة افتتاح دعوى:

مجلس قضاء..... التاريخ.....

محكمة.....

قضية عدد.....

عريضة افتتاح الدعوى

لفائدة

السيدة.....مدعية

ضد السيد.....مدعى عليه

يطيب لهيئة المجلس الموقر

أن تعرض المدعية لمقام مايلي:

أنها تزوجت بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي مؤرخ في.....عدد.....

مستخرج من مصلحة لحالة المدنية لبلدية.....وانه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا انه منذ.....لم ينفق عليها و أهملها تماما .

حيث أن النفقة واجبة على الزوج بموجب الشريعة والقانون وعقد الزواج

حيث أن المدعية في حالة معيشة سيئة بسبب إهمال الزوج وتخليه طوعا عن واجب النفقة وانه يمارس نشاطا تجاريا مريحا ويجلب له دخولا معتبرا

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى الحالية لتوفرها على الشروط الشكلية المقررة قانونا

في الموضوع: الإشهاد على أن المدعية متزوجة بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي مؤرخ في.....عدد.....

الإشهاد على أن المدعى عليه لم ينفق على المدعية منذ.....

وعليه إلزام المدعى عليه بأداء النفقة الغذائية المتأخرة الواجبة عملا بالمادة 74 من قانون الأسرة على أساس.....دج ابتدأ من..... لغاية سقوطها شرعا وعليه بالمصاريف القضائية . [1]

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص261.

الفرع الثاني: الصلح والتحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

قبل أن ينطق القاضي بالحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق، وبعد فشل محاولات التوفيق بين الزوجين يلجأ القاضي لطرق أخرى لحل النزاع بين الزوجين، و المتمثلة في الصلح والتحكيم على اعتبارها إجراءات تحمل طابع الإلزام القانوني، و هذا ما سنتناوله بالدراسة:

أولا- الصلح في دعوى التطليق لعدم الإنفاق :

أ- تعريف الصلح:

عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل،[1] و بالتالي فالصلح هو محاولة سابقة في دعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا [2]

ب- إجراءات الصلح في دعوى التطليق لعدم الإنفاق:

فبحسب نص المادة 439 من القانون فإن محاولات الصلح وجوبية،[3] ويتم الصلح بواسطة القاضي في جلسة سرية، حيث يقوم بتحديد تاريخ لإجراء الصلح وفي هذا التاريخ يستمع القاضي لكل زوج على انفراد ثم إلى الزوجين معا، ويمكن أيضا حضور أفراد العائلة المشاركين في الصلح، إذا طلب أحد الزوجين ذلك،و هذا استنادا على نص المادة 440 الفقرة 2، من

[1] – أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء**، دار الحكمة، الجزائر،1998 ص229.

[2] – منتديات الحقوق والعلوم لقانونية، **الصلح والتحكيم**، موقع www. DROIT.DZ.com. بتاريخ 2018/06/02.

[3] – قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، نص المادة 493 منه.

القانون والتي تنص على أنه يمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح[1]

أما في مهلة التفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، فالقاضي يمنح أجلا، يجب أن يتجاوز ثلاثة أشهر من محاولة الصلح الجديد، وهذا من تاريخ رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 442 الفقرة 2، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أنه(يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى للطلاق).

كما نصت على ذلك المادة 49 من القانون، على أنه: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى).[2] فإذا تخلف أحد الزوجين عن حضور جلسات الصلح، دون عذر يعد ذلك رفضا لمحاولات الصلح، والقاضي بدوره يحرر محضر لفشل محاولات الصلح مع إشارته إلى الطرف الممتنع بدون عذر،[3] وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 23/10/1997: (إن عدم حضور أحد الطرفين لجلسة الصلح رغم تأجيل إجرائها عدت مرات يجعل القاضي ملزما بالفصل من الدعوى رغم عدم حضور أحدهما، لأن المادة 49 من قانون، تحدد مهلة إجراء الصلح بثلاثة أشهر).[4]

[1] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري، نص المادة 440 الفقرة 2 .

[2] – قانون الأسرة الجزائري، نص المادة 49 منه.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 120.

4- **المحكمة العليا**، قرار رقم 174132، الصادر بتاريخ 1997/10/23.

ثانيا: التحكيم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق .

أ- تعريف التحكيم:

إن التحكيم هو الوسيلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، فيعين حكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة،[1] وهذا بحسب ما جاء بنص المادة 56 من القانون، والتي تنص على أنه:

ب- إجراءات التحكيم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق:

إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت ضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ويعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين ،[2] فإن فشل القاضي في التوفيق في محاولة التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما، قد لا يفشل الحكمين في عميلة الإصلاح بين الزوجين .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 25 /1989/12 :

(إن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وإذا اشتد الخصام بين الزوجين عن إثبات الضرر، وجوب تعين حكمين للتوفيق بينهما، والقضاء بدون احترام المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، يشكل مخالفة للقانون).[3]

---

[2]- منتديات الحقوق والعلوم القانونية، **الصلح والتحكيم**، مرجع سابق.

[2]- قانون الأسرة الجزائري، نص المادة 56 منه.

[3]- **المحكمة العليا** في قراراها، رقم 57812 ، الصادر بتاريخ 1989/12/25.

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق وآثاره.

قبل الحديث عن الحكم بالتطليق وجب علينا أن نتحدث عن الحكم الذي يسبقه ألا وهو الحكم بوجوب الإنفاق وقد نصت المادة 53 الفقرة 1 من القانون على انه يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة عدم الإنفاق وبعد صدور الحكم بوجوبه، وبالتالي فالحكم بالتطليق يسبقه الحكم بوجوب النفقة على الزوجة، هذا الحكم يكون مشمول بالنفاذ المعجل استنادا للنص المادة 57 مكرر من القانون التي تنص على انه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تتعلق منها بالنفقة[1]، وبهذا يمارس قاضي قسم شؤون الأسرة صلاحية قاضي الاستعجال، وهذا ما أقرته المادة 425 من القانون التي تنص على انه يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون.[2]

وبهذا فقد قسمنا هذا المبحث الثاني: الذي يخص، الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق وآثاره.

إلى المطلب الأول: وسندرس فيه صدور الحكم والطعن فيه في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.. وكذلك إلى المطلب الثاني: و الذي سنتناول فيه أثار الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

[1] – قانون الأسرة الجزائري، نص المادة 53 الفقرة 1 و المادة 57 مكرر.

[2] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري، نص المادة 425.

المطلب الأول: صدور الحكم والطعن فيه في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إن دعوى التطليق لعدم الإنفاق كغيرها من الدعوى القضائية, عندما ترفع أمام القضاء، لابد أن يصدر في شأنها حكم قضائي، والذي يصدره القاضي بناءا على ما قدم له من إثباتات ومستندات ودلائل تؤكد أو تنفي ما إدعته الزوجة في دعوها ضد زوجها،[1] فالتطليق بصفة عامة مقيد بمدى توفر الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادتين 8 مكرر و 53 من القانون، ولا يجوز التوسع فيها لذلك يجب على القاضي أن يتأكد ابتدأ من توفر تلك الأسباب، ثم من تمسك الزوجة بناء على تلك الأسباب، والحكم لها بالتطليق.[2]

و بطبيعة الحال فان الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق قد يتعرض للطعن بالنقض في حالة عدم تطبيق القانون, ومن هنا نطرح السؤال ما طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ؟ و ما هي الطريقة التي تمكننا من الطعن في الحكم الصدر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ؟

وبهذا فقد قسمنا هذا المطلب الأول: صدور الحكم والطعن فيه في دعوى التطليق لعدم الإنفاق، إلى فرع أول: وفيه سندرس طبيعة الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق. وكذلك إلى فرع ثاني: الذي سنتناول فيه طرق الطعن في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

[1] –عبد الفتاح تقية ، **محاضرات في مادة الأحوال الشخصية**، لطلب تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحامات ، منشورات سنة الثالثة ، الجزائر ، 2007 ، ص 197.

[2] – عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق ص 339 و400.

الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الحكم وتحديد طبيعته و ما يحتويه الحكم من بيانات.

أولا: تعريف الحكم القضائي.

هو العلم و الفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر (الفعل) حكم يحكم، و الحكم هو القضاء وجمعه أحكام،[1] أما في الاصطلاح الشرعي هو القول بالحل والحرمة ونحوها، يقول ابن فارس في معجم مقايس اللغة، الحاء والكاف و الميم أصل واحد وهو المنع، و أولى ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، و يقال للحاكم بين الناس، حاكم لأنه يمنع الظلم،[2] كما يعتبر الحكم بأنه الغاية من إتباع الإجراءات في الدعوى بل هو الغاية من القضاء كله،[3]أما قانونيا يمكننا تعريف الحكم القضائي بأنه فصل في نزاع قضائي بين طرفين أو أكثر يصدر عن المحكمة، أيا كان تشكيلها أو درجتها بالشكل المقرر قانون.[4]

ثانيا: طبيعة الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

إن لكل حكم من الأحكام القضائية طبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي الأحكام القضائية الأخرى، وما يميز الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق عن الأحكام الأخرى، في أنها دعوى تصدر المحكمة فيها حكمين، أولا تصدر حكما فيما يخص وجوب أداء النفقة، بالنسبة للزوج الممتنع عن الإنفاق، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم بأداء النفقة، فإن المحكمة تصدر حكما ثانيا

---

[1] – إبن منظور، **لسان العرب** ، تحقيق عبد الله علي و آخرون ، دار المعارف ، ص 951 و 952.

[2] – محمد سليم العو، **لغة الحكم القضائي** ، دراسة تركيبية دلالية ، مصر ، 2006 ، ص17.

[3] – أحمد أبو الوفاء، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1989، ص 497.

[4] – محمد سليم العو ، المرجع نفسه، ص 18 .

وهو الحكم بالتطليق الزوجة من زوجها، حيث تتحدد مجموعة من الآثار استنادا لطبيعة كل حكم، ولهذا عند نطق القاضي بالحكم القضائي وجب عليه أن يقوم بتحديد نوع الحكم وطبيعته، وان يعطي وصفا مطابقا لنصوص القانون،[1] فلا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، بحسب المادة 277 من القانون.

ثانيا: بيانات الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

في دعوى التطليق لعدم الإنفاق، و قبل أن ينطق القاضي بالحكم القضائي، لابد من توفر مجموعة من البيانات في الحكم القضائي ، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على ذلك استنادا على نصوص المواد 275 و276 و277 من القانون، إذ تنص المادة 275 على انه يجب إن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، و يتضمن عبارة التالية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**، كما نصت المادة 276 على ما يجب أن يتضمنه الحكم القضائي من بيانات وهي :

الجهة القضائية التي أصدرته،أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،تاريخ النطق بالحكم، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط لذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.[2]

[1] – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 484.

[2] –.–قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، نصوص المواد، 275 و276 و277.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق.

طرق الطعن هي الوسيلة التي يسمح من خلالها المشرع، بمراجعة الأحكام القضائية و إعادة النضر فيه من حيث الوقائع أو الموضوع و تنقسم طرق الطعن إلى نوعين :

1-طرق طعن عادية وتشمل الاستئناف والمعارضة.

2- طرق طعن غير عادية و تتضمن التماس النظر و الطعن بالنقض.

هذا التقسيم نصت عليه المادة 313 من القانون والتي تنص على انه هناك، طرق الطعن العادية وتتمثل في كل من الاستئناف والمعارضة و هناك طرق الطعن غير العادية وتتمثل في التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض.[1]

أولا : طرق الطعن العادية (طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة).

1- المعارضة في دعوى التطليق:

هي طريق طعن عادي أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الغيابية وبمجرد تسجيل المعارضة يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم والقرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، وهذا استناد على نص المادة 327 من القانون، وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي وبالتالي فإنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات، وبالتالي فإنه عند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ما شاء من مناقشات ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي الذي أصدره ويمكن له أن يصدر حكما مناقضا

[1] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري المادة 313.

للحكم السابق وذلك لأن المادة 327 تنص، على أنه (بمجرد القيام بالمعارضة يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم الغيابي أو القرار المعترض عليه كأنه لم يكن)، و الفقرة الأولى من نص المادة 327، تبين الهدف من المعارضة التي يأتيها الخصم المتغيب سواء على مستوى المحكمة أو المجلس، فقررت أن ذلك يعني مراجعة الحكم أو القرار الغيابي[1]

أ- **إجراءات المعارضة:** تكون المعارضة بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها الجهة القضائية وهوية الخصوم وعناوينهم وموجز لطلبات الخصم المعارض ومصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي المعارض فيه وكذا محضر التبليغ إن وجد تقدم إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه, بحسب نص المادة 330 من القانون، وبعد تسجيل العريضة وجدولتها يجب أن ينم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد بحسب المادة 331 من القانون.

ويجب أتتم المعارضة في ميعادها المحدد بنص المادة 329 في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ويحسب الميعاد كاملا بالأيام 30يوما ولا يحتسب وإذا كان اليوم الأخير عطلة تمدد المدة ، بحسب المادة 405 من القانون يعتد بأيام العطل الواقعة داخل الميعاد.[2]

[1] – سائح سنقوقة، مرجع سابق ص465.

[2] – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المادة 327 و 330 و 405 و 329.

ب- شكل وثيقة معارضة:

مجلس قضاء..... التاريخ.....

محكمة.....

جلسة.....

قضية عدد.....

عريضة افتتاح دعوى

(معارضة)

لفائدة .....معارض

ضد السيد.....معارض ضده

يتشرف العارض أن يوضح لهيئة المحكمة ما يلي:

الدعوة .....قضى ب.....بلغ للعارض في.....

(تذكر أسباب المعارضة و تأسيسها القانوني)

لهذه الأسباب

في الشكل: القول و الحكم أن المعارضة جاءت في الميعاد القانوني لذا فهي مقبولة شكلا

في الموضوع: القول أن المعارضة مؤسسة قانونيا لذا يتعين قبولها والحكم بإلغاء الحكم الغيابي الصادر في .....

والحكم الجديد ب..... [1]

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص281.

2-الاستئناف في دعوى التطليق:

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.

أ- **إجراءات الاستئناف:** تم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفهية إضافية ويكون تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي وجوبي من طرف محامي و ذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكون تمثيل الأطراف بواسطة محامي وجوبي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال وتعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.[1]

يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف فيه في أحد المحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه كما يجوز أن يسجل بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص ما 539 الفقرة1 و2 من القانون.

تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة

[1] - مدونة القانوني نت، مرجع سابق.

ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ الجلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من طرف المستأنف إلى المستأنف عليه مع مراعاة أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ وتسلم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة.

و يجب أن تكون عريضة الاستئناف مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف فيه ومحضر التبليغ إن وجد ويجب أن تتضمن البيانات الآتية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا :

1- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه.

2- اسم ولقب و موطن المستأنف.

3- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن آخر محل إقامته.

4- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

5- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

6- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهذا الذي نصت عليه المادة 540 من القانون.[1]

[1] - قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، نص المادة 539 فقرة 1 و 2 و المادة 540.

ب- شكل وثيقة استئناف حكم:

مجلس قضاء..... التاريخ.....

محكمة.....

جلسة.....

قضية عدد.....

عريضة استئناف حكم

لفائدة .....مستأنف

ضد السيد.....مستأنف عليه

يتشرف المستأنف بعرض لهيئة المجلس الموقر ما يلي :

بتاريخ .....صدر حكم في لدعوى رقم.....لسنة .....من محكمة .....قضى ب.....(ذكر منطوق الحكم)

ومن حيث أن وقائع هذه الدعوى التي صدر الحكم المذكور بشأنها تتلخص في.....

(نذكر الوقائع والطلبات والدفوع التي أبديت فيه)

حيث أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب من حيث القانون أو الواقع فان المستأنف يطعن فيه للأسباب التالية :

1..... } نذكر أسباب الاستئناف

2..... } قد يكون مرجعها خطأ في تطبيق القانون أو سوء

3.....} تقدير الوقائع وتكييفها.

لهذه الأسباب :

من حيث الشكل: قبول الاستئناف شكلا لوقوعه في الميعاد القانوني.

في الموضوع :إلغاء الحكم المستأنف.

و الحكم من جديد.....(نذكر لطلبات) و تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية. [1]

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص280.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية.

هي وسائل للطعن لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بحسب المادة 348 من القانون وتتمثل هذه الطرق الغير عادية في:

1- التماس إعادة النظر في دعوى التطليق : يهدف التماس أعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، و النص يتحدث عن طريق آخر من طرق الطعن غير العادية ويتمثل ذلك في التماس إعادة النظر و الذي يهدف إلى مراجعة ما يكون القاضي قد أصدره من حكم أو قرار أو أمر استعجالي فصل في الموضوع و حاز لقوة الشئ المقضي به و ذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.[1]

أ- **إجراءات التماس إعادة النظر**:

يكون التماس إعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة تقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ومصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن ويوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة النصوص عليها في المادة 397 وهي من 10.000 دج إلى 20.000 دج (أي لا تقل الكفالة عن 20.000دج).[2]

[1] – سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 537.

[2] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المادة 348 و 390 و 397 .

ب- شكل وثيقة إلتماس إعادة النظر:

مجلس قضاء..... التاريخ.....

محكمة.....

جلسة.....

دعوة التماس إعادة النظر

لفائدة.....الملتمس

ضد.....الملتمس ضده

يتشرف العارض بيان لهيئة المحكمة الموقرة

انه بتاريخ.....صدر حكم نهائي في الدعوى رقم.....لسنة.....

من محكمة .....و قضى ب.....

حيث ان هذا الحكم النهائي المذكور قد.....(نذكر سبب التماس إعادة النظر بشرط أن يكون من بين الحالات المذكورة في نص المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية)

ذلك

في الشكل: يطلب العارض قبول التماس إعادة النظر شكلا

في الموضوع: إلغاء الحكم موضوع هذا الالتماس مع إلزام الملتمس ضده بالمصارف القضائية[1]

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص282.

2- الطعن بالنقض في دعوى التطليق: لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا ، وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه[1].

أ- **إجراءات الطعن بالنقض** :تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية مع وجوب التمثيل بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم القبول و بحسب المادة 560 من القانون، يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجالس القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن.

أما بحسب المادة 561 التي تنص على انه، يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المجالس القضائية سجلا يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات وعرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس القضائي . [2]

[1] - مدونة القانوني نت ، مرجع سابق.

[2] – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المادة 560-561 .

أما في المادة 562 فإنها تنص على انه، يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض ويتضمن هذا المحضر البيانات التالية:

1-اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني الإتفاقي

2- اسم ولقب و موطن المطعون ضده وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه، ثم يوقع المحضر حسب الحالة من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط المفوض لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح.

و تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده وهذا كله [1]

[1] – قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المادة 562.

ب- شكل وثيقة طعن بالنقض:

مجلس قضاء..... التاريخ.....

محكمة.....

جلسة.....

قضية عدد.....

عريضة للطعن بالنقض

عرض الطاعن بنفسه أمام المحكما العاليا

صدور قرار مدني من الغرفة .....لدى مجلس قضاء.....

تحت عدد.....

الأستاذ

المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

لفائدة .....

المهنة.....

الساكن ب.....

القائم في حقه الأستاذ

الحامي المعتمد لدى الحكمة العاليا.[1]

إلى السادة المستشارين بالغرفة.....

لدى المحكمة العليا

يعرض محاميه القرار الصادر في .....من الغرفة .....من مجلس

القضاء بطلب نقضه و إبطاله لما سيقدمه من أسباب و أوجه الطعن

من حيث الشكل:

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص284.

حيث أن القرار بالطعن لم يبلغ للطاعن إذا يتعين قبول هذا الطعن شكلا و انه استوفى أوضاعه الشكلية طبقا لأحكام المادتين.....من قانون الإجراءات المدنية

في الموضوع:

ينبغي استعراض جميع الوقائع بوضوح ومراحل الدعوى منذ انطلاق الخصومة الأصلية أمام المحكمة الدرجة الأولى لغاية صدور القرار المطعون فيه

يلتمس الطاعن إبطال ونقض هذا القرار لأسباب التالية

الوجه الأول مأخوذ من.....

المادة.....من قانون الإجراءات المدنية

الوجه الثاني مأخوذ من.....

المادة.....الفقرة.....من قانون الإجراءات المدنية

لهذه الأسباب

من حيث الشكل نقض وإبطال القرار المطعون فيه من غرفة.....لدى مجلس القضاء.....المؤرخ في .....و أحالة ملف الدعوى والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيه بتشكيلة أخرى و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

عن الطاعن محاميه الأستاذ

الوثائق والمرفقات

نسخة من القرار المطعون فيه [1]

[1] – طاهر حسين، مرجع سابق، ص285.

المطلب الثاني: أثار الحكم في دعوى التطليق لعم الإنفاق.

إن الحكم بالتطليق كغيره من الأحكام الأخرى يترتب عليه جملة من الآثار، بالنسبة للزوجة، و أثار أخرى بالنسبة للزوج.

و بهذا فقد قسمت المطلب الثاني أثار الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق إلي فرع أول: وفيه سندرس، آثار الحكم بالتطليق بالنسبة للزوجة.

وكذالك إلى فرع ثاني: سنتناول فيه، آثار الحكم بالتطليق بالنسبة للزوج.

الفرع الأول: أثار الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق بالنسبة للزوجة.

وتتمثل آثار التطليق للزوجة المطلقة، في النفقة والعدة والتعويض.

أولا: العدة.

تعرف العدة على أنها الأجل الذمي أوجبه الشرع و القانون على الزوجة التي انحل عقد زواجها بالطلاق أو الفسخ أو التطليق، وهذا لانقضاء ما بقي من اثر للزواج، فتتربص ولا تتزوج إلا بعد الأجل المحدد في الشرع و القانون.

إذا عدة المطلقة التي دخل بها الزوج , هي ثلاث قروء , أو ثلاث طهور من ثلاث حيضات [1] , لقوله عزوجل ﴿ **و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن كن يؤمن بالله واليوم الآخر**﴾[2].

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 285 و 289.

[2] – سورة البقرة، الآية228، برواية ورش.

وهذا الذي أورده المشرع في نص المادة 58 من القانون التي تنص على انه، تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.[1]

أما في حالة كون الزوجة المطلقة لم يدخل بها الزوج، هنا لا تجب العدة إطلاقا، إذ لمتكن هناك خلوة صحيحة في عقد الزواج الصحيح.

وبما أن موضوع دراستنا هو التطليق لعدم الإنفاق فإن الطلاق الذي يقع هنا هو طلاق رجعي إذ يجوز للزوج أن يراجع زوجته طوال مدة العدة، أما إذا تجاوز مدة العدة هنا يصبح طلاق بائن.

ثانيا: النفقة.

إن النفقة هي الأثر الثاني من أثار التي تترتب عن التطليق بالنسبة للزوجة المطلقة، وأثناء العدة تجب النفقة على الزوجة وهذا ما يسمى نفقة العدة، فينفق الزوج طيلة مدة العدة والقاضي يحدد مقدر النفقة الواجبة في العدة.

هذا الذي نصت عيله المادة 61 من القانون على انه، لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق، وبحسب المادة 61 من القانون، فان الزوجة المطلقة تستحق النفقة لأنها لم تترك بيت الزوجية طوال مدة العدة، وتمشيا مع الأصل العام،

[1] – قانون الأسرة الجزائري، المادة 58.

من حبس لمنفعة غيره وجبة نفقته عليه،[1] أما بالنسبة المطلقة الغير مدخول بها فإنها لا تستحق نفقة العدة لأنها لا تعتد أصلا و لكن هناك أنواع أخرى للنفقة يحكم بها القاضي للزوجة المطلقة، كنفقة السكن ونفقة الإهمال.[2]

ثالثا : التعويض.

إن التعويض هو ما يعطى للمضرور قصد جبر الضرر الذي لحق به، وبمعنى آخر هو المال الذي يحكم به على الشخص الذي أوقع ضررا على غيره، واستنادا للمادة 53 مكرر من القانون والتي تنص على انه، يجوز للقاضي حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.[3]

ومن أمثلة قرارات المحكمة العليا التي تناولت إثبات الضرر والحكم بالتعويض:

من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضررا معتبرا شرعا، ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ولما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغا فيه متعسفا من طرف الزوج، فان تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار، فان القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج، قد طبقوا القانون و متى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.[4]

[1] - قانون الأسرة الجزائري، نص المادة 61.
[2] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 307.
[3] - عبد الفتاح تقية، مرجع سابق، ص 123.
[4] - **المحكمة العليا**، قرار ملف رقم 181648، المجلة القضائية رقم 97/1، الصادر بتاريخ 1987/12/23.

الفرع الثاني: آثار الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق بالنسبة للزوج.

إن إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته ينجم عنه مجموعة من الآثار، قد تصل إلى حد السلوك الجرمي، وهو ما يعرف بجريمة عدم أداء النفقة، للشخص المحكوم له بها والمستحق لهذه النفقة.

وللإحاطة بموضوع درسنا من جميع جوانبه نطرح السؤال التالي، ما هي أركان جريمة الامتناع عن الإنفاق، و ما هي وسائل الإثبات اللازمة الواجب توفرها في جريمة الامتناع عن الإنفاق ؟ وما هو الجزاء المترتب عن هذه الجريمة ؟

أولا: أركان جريمة الامتناع عن تقديم النفقة.

1- وجوب إصدار حكم يقتضي بتقديم النفقة.

2- أن يكون المتهم قد تخلف أكثر من شهرين عن دفع النفقة.

3- أن يكون المتهم قد امتنع عمدا عن تقديم المبالغ التي حكم بها القاضي. [1]

ثانيا: الإثبات في جريمة الامتناع عن الإنفاق.

إن الإثبات في جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة يمر بمراحل هي:

1- اثبت وجود حكم قضائي :

لابد للمدعية والتي تتمثل في شخص الزوجة أن تثبت ما تدعيه ضد زوجها، بأنه لا ينفق عليها وهذا بالرغم من صدور حكم بوجوب الإنفاق، ويشترط في الزوجة أن تتوفر على الحكم القضائي الذي يوجب النفقة كما يشترط في الحكم أن يكون حائز لقوة الشئ المقضي فيه و

[1] – المحاكم و المجالس القضائية، **جريمة الإهمال العائلي وفق القانون الجزائري**،tribunaldz.com بتاريخ2018/6/12.

يكون جاهز لتنفيذه، وبالتالي يجب أن تكون الزوجة حائزة لنسخة من الحكم القضائي بوجوب النفقة وأدائها، والحائز لقوة الشئ المقضي به

2-إثبات التبليغ الحكم بالنفقة :

يجب إثبات أن الحكم الذي قضى بالنفقة قد بلغ به المعني بالأمر والمتمثل في شخص الزوج، كما يشترط في التبليغ أن يكون صحيحا، وعليه أن يثبت بان المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد قام بعملية التبليغ فعلا، ومنح الزوج مهلة 20يوما، من تاريخ التبليغ.

3-إثبات الامتناع عدم التنفيذ :

بعد أن يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه بأداء النفقة فانه بنفسه يتولى عملية تنفيذ الحكم، وفي حال ما إذ اعترض عليه المحكوم عليه بادعائها، فان المحضر القضائي يتولى إلزاميا عملية تحرير محضر يسمى محضر الامتناع، يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخ تبليغه إلى المحكوم ومنحه مهلة 20 يوما للتنفيذ الرضائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن ينفذ الحكم بأداء النفقة، فانه يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم .

4- إثبات مرور شهرين عن الامتناع:

و لكي تقوم جريمة الامتناع عن الإنفاق , وحتى يثبت قيامها، لابد للمدعية أن تثبت مرور شهرين على الأقل[1] ، من تاريخ الامتناع الفعلي وليس من تاريخ صدور الحكم،

2- قانون رقم 01/09، و المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، المادة 330 الفقرة 1.

ويكون ذلك بواسطة محضر الامتناع، الذي يحرره المحضر القضائي، عند توليه عملية تنفيذ الحكم القاضي بأداء النفقة.[1]

ثانيا : الجزاء في جريمة الامتناع عن الإنفاق.

لقد قرر المشرع الجزائري نوعين من العقوبة، لجريمة الامتناع عن الإنفاق، أو بمعنى أخر جريمة الإهمال العائلي و قد نصت كل من المادة 331 و332 من القانون على ذلك.

1-العقوبة الأصلية: استندا على نص المادة 331 من القانون، والتي تنص على انه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج الى300.00 دج كلمن امتنع عمدا و لمدة تتجوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

2-العقوبة التكميلية: واستنادا على المادة 332 من القانون والتي تنص على انه، و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كم من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون[2]، من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر، وبالرجوع للنص المادة 14 التي تحيلنا على نص المادة 9 مكرر1 والتي تنص على العقوبات التكميلية، إذ تمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية

[1] – يسمينة مادي ، مرجع سابق ، ص 38 و39 و40.

[2] - قانون العقوبات الجزائري، المادة 14 و 331 و332.

والمدنية والعائلية في :

1-العزل و الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

2-الحرمان من الحق الانتخاب آو الترشح.

3-عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على عقد أو شاهد أمام القضاء.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، وفي إدارة مدرسة.

5-عدم الأهلية ليكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [1]

[1] - قانون العقوبات الجزائري، المادة 9مكرر1.

خلاصة الفصل الثاني:

إن للزوجة الحق في مطالبة بالتطليق نتيجة امتناع الزوج عن الإنفاق عليها و تضررها جراء ذلك و تمر بمجموعة من الإجراءات القانونية دعوى الزوجة للتطليق في حالة عدم إنفاق زوجها عليها ، و تبدأ هذه الإجراءات برفع الدعوى و قبول شروطها القانونية و المتمثلة في الصفة والمصلحة وأيضا احترامها قواعد الاختصاص القضائي المتمثلة في الاختصاص النوعي و الإقليمي وصولا إلى سير الدعوى حيث تبدأ الدعوى بعريضة تقدمها الزوجة طالبة التطليق من زوجها ، حيث يحاول القاضي إقامة الصلح بينهما فإن فشل في ذلك يلجأ إلى التحكيم بين الزوجين ، هذه الإجراءات كلها تصب في معنى واحد ألا وهو الحكم في قضية التطليق لعدم الإنفاق حيث يصدر الحكم من محكمة، و قد لا يطبق القانون مما يجعله عرضة للطعن عند النقض،حيث ينظر فيه مرة أخرى و بعد ذلك يصبح الحكم نهائيا في دعوى تطليق لعدم الإنفاق، و الذي تترتب عنه أثار بالنسبة للزوجة والمتمثلة، في العدة و النفقة و التعويض وآثار أخرى بالنسبة للزوج التي تمثل، في الجزاء المترتب لعدم الإنفاق.

الخاتمة

إن عقد الزواج يصبو إلى تحقيق المودة و الرحمة و السكن لكل من الزوجين فهو أساس الوحيد الذي تتكون به الأسرة ، والتي تعتبر أساس تكوين المجتمعات ، و لكن قد تحدث ظروف و طوارئ تضرب استقرار هذه الأسرة ، و هذا نتيجة لإخلال أحد الزوجين بالالتزامات الأسرية ، ومن بين هذه الالتزامات ، نجد الالتزامات التي تتعلق بذمة المالية للزوج ، نذكر منها إلتزامه بالنفقة على زوجته و أولاده ، هذا الحق قد يتعرض للإخلال به من طرف الزوج ، فيصبح لا يستطيع أن يفي بإلتزاماته تجاه أسرته ، فلا ينفق عليهم مما يؤدي بالزوجة إلى طلب التطليق من زوجها لأنه لا يمتنع عن الإنفاق عليها ، هذا الموضوع (التطليق لعدم الإنفاق)، أساسه الفقه الإسلامي ، كان محل خلاف بين الفقهاء، منهم من لم يجيزه كالظاهرية و منهم من أجازه، وهو مذهب الجمهور، وقد تبنى المشرع الجزائري طرح جمهور الفقهاء من خلال النص على التطليق لعدم الإنفاق في المادة 53 فقرة 1 (إذ يجوز للزوجة التطليق في حالة عدم إنفاق زوجها عليها)، و لكن قيد تشريع الجزائري حق الزوجة في طلبها تطليق في حالة عدم الإنفاق بشروط معينة و المتمثلة في الشرط الأول وهو امتناع الزوج الإنفاق عن زوجته، ونميز حالتين للزوج وهو حال امتناع الزوج عن الإنفاق في حالة المال الظاهر و أيضا حال امتناع الزوج عن الإنفاق في حالة عدم وجود مال ظاهر، أما الشرط الثاني فهو عدم علم الزوجة بإعسار زوجها حال العقد ونميز هنا أيضا حالتين بالنسبة للزوجة، أولا حالة عدم علم الزوجة بإعسار زوجها عند إبرام عقد الزواج وحالة علم الزوجة بإعسار زوجها عند إبرام عقد الزواج ، أما الشرط الثالث فهو وجود حكم

بوجوب النفقة يعني انه قبل الحكم بالتطليق يوجد حكم يسبق هذا الحكم وهو الحكم بالنفقة إذا تتميز دعوى التطليق لعدم الإنفاق، بصدور حكم أولي و المتمثل في الحكم بأداء النفقة وحكم ثاني هو المتمثل في الحكم بتطليق الزوجة.

و بطبيعة الحال تمر الزوجة التي تطلب تطليقها من زوجها بمجموعة من الإجراءات القانونية في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ، و تبدأ هذه الإجراءات برفع الدعوى و قبول شروطها القانونية و المتمثلة في الصفة والمصلحة وأيضا احترامها قواعد الاختصاص القضائي المتمثلة في الاختصاص النوعي و الإقليمي وصولا إلى سير الدعوى حيث تبدأ الدعوى بعريضة تقدمها الزوجة طالبة التطليق من زوجها ، حيث يحاول القاضي إقامة الصلح بينهما فإن فشل في ذلك يلجأ إلى التحكيم بين الزوجين ، هذه الإجراءات كلها تصب في معنى واحد ألا وهو الحكم في قضية التطليق لعدم الإنفاق، حيث يصدر الحكم من المحكمة و قد لا يطبق القانون عند الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق ، مما يجعله عرضة للطعن حيث نميز حالتين لطعن بطريقة العادية وهما المعرضة والاستئناف أما في الحالة الغير عادية فنجد طريقتين للطعن وهما إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ،حيث ينظر في الحكم مرة أخرى وبعد ذلك يصبح الحكم نهائيا في دعوى تطليق لعدم الإنفاق و يحكم القاضي بالتطليق، و الذي تترتب عنه أثار بالنسبة للزوجة المتمثلة في العدة و النفقة و التعويض وآثار أخرى بالنسبة للزوج التي تمثل في الجزاء المترتب عن عدم الإنفاق و إهماله لعائلته.

- **الاقتراحات:**

وفي مايلي نقدم مجموعة من الاقتراحات التي نرجو أن تساهم في إثراء موضوع دراستنا وهي كالتالي:

1- ضرورة إيجاد تعريف جامع مانع لموضوع تطليق لعدم الإنفاق.

2- يجب على أهل العلم أن يتعمقوا في موضوع التطليق لعدم الإنفاق نظرا للشح في المفاهيم التي تخص هذا الموضوع.

3 وجوب تحسين المستوى المعيشي لأسرة الجزائرية لآن أغلب الأزواج الذين يمتنعون عن الإنفاق يعانون من مشاكل مادية بحتة.

4- ضرورة المحافظة على الأسرة و تقديمها على مصلحة الزوجة، و الصبر على الزوج إلى حين تحسن ظروفه المادية، لأن التطليق يشمل الأسرة ككل.

5- ضرورة تقديم العون المادي للزوجة المطلقة، لسبب عدم نفقة زوجها عليها، من طرف الدولة حتى تستطيع أن تعين نفسها و أولادها على مشقة الحياة.

6- ضرورة مواكبة المشرع الجزائري الدول العربية المتفوقة في مجال الأحوال الشخصية و بالأخص معالجة المسائل ذات الاهتمام مثل موضوع تطليق لعدم الإنفاق.

قائمـة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر.
أ - القرآن الكريم.
1-القرآن الكريم بالرسم العثماني، **برواية ورش**، قراءة الإمام نافع، من طريق أبي يعقوب لأزرق، الطبعة العاشرة، دار ابن الكثير، دمشق، 2002.
2-القرن الكريم تفسير وبيان، **برواية حفص**، بإشراف سارية الرفاعي وآخرون هيئة علماء بلاد الشام،حقوق الطبع والنشر والاقتباس محفوظة مكتبة دار الفجر،دمشق،2005.
ب- الحديث الشريف: (كتب الفقه).
1-محمد ابن إدريس الشافعي، **السنن المأثورة رواية المزني**، كتاب الزكاة، باب إطعام الخادم مما يأكل منه مالكه، 1406.
2-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف، و باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، دار الريان للتراث، 1986.
3-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسم و النشوز، باب ما جاء في ضربها، دار المعرفة.
4-محمد ابن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب قول الله و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم، دار ابن كثير، بيروت، 1993.
5-عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية بيروت ، الطبعة الخامسة، 1999 .

ج - القوانيين :
1- الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 9 رمضان 1404 و الموافق لـ 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
2- قانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ، الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
3- قانون رقم 09 /01 ، المؤرخ في 29 فبراير 2009 ، والمتضمن لقانون العقوبات ، حسب أخر تعديل له 2016.
د - القرارات القضائية :
1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 2011/01/13، قرار رقم 596191، ،المجلة القضائية ، العدد 02، 2011.
2- المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 1984/12/03، ملف رقم 35026، المجلة القضائية عدد 4، 1989.
3- المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، القرار المؤرخ في 1987/02/23، تحت الرقم 44994 ، المجلة القضائية عدد 1990.
4- المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 1987/12/23، ملف رقم 181648، المجلة القضائية رقم 97/1.

ثانيا- المراجع:
أ - الكتب :
1- أحمد ناصر الجندي، **الطلاق والتطليق وأثرها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
2- أحمد أبو الوفاء، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1989.
3- أحمد محمد المومني و آخرون، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ و التفرق و الخلع**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان، الأردن، 2009.
4- أحسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء**، دار الحكمة ، الجزائر 1998.
5- إسماعيل أبا بكر البامري، **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية** ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.
6- بربار عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغداوي، الجزائر 2009.
7- بلحاج العربي، **صور الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الثالث، الجزائر، 1990.
8- باديس ذيابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء**، الجزائر، 2007.
9- حميدي محمد أمين، **شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات**، مداخلة في شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف ، محكمة عين الدفلى، 2009.
10- سائح سنقوقة ، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، الجزء الأول ، دار الهدى

للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010 .
11- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
12- عبد المؤمن بلباقي، **التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي**، شركة دار الهدى الجزائر، 2000 .
13- عوض أحمد الزعبي، **أصول المحكمات المدنية**، دراسة مقرنة، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن ،2005 .
14- فتيحة حابي، **النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الأمل، الجزائر، 2014
15- محمد سمار، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحكام الشخصية**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2010.
16- محمد كمال إمام، **أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين**، في الفقه الإسلامي، والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
17- نورة منصوري ، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2010 .
18- محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، بيروت، لبنان 2007.
19- مصطفى أمين حيدر الأتروشي، **أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري**، دار القنديل لنشر والتوزيع، عمان، 2010.
21- ممدوح عزمي، **دعوى النفقة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
22- محمد سليم العو، **لغة الحكم القضائي**، دراسة تركيبية دلالية، مصر، 2006.
23- رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002 .
24- طاهر حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**، مدعما باجتهاد المحكمة

العليا، الطبعة الثانية، دار الريحانة للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2004.

25- يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

ب- المذكرات الجامعية والمنشورات :

1- يسمينة مادي، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الخاص الشامل ، بجاية ، 2015.

2- البراءة علي يوسف، **الفسخ القضائي لعدم الإنفاق**، أطروحة الدكتوراه، قسم الفقه الإسلامي وأصله، في كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2012.

3- عبد الفتاح تقية ، **محاضرات في مادة الأحوال الشخصية**، لطلب تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحامات ، منشورات سنة الثالثة ، الجزائر.

ج- المواقع الإلكترونية:

1- المعجم المعاني الجامع، **معجم عربي عربي**، موقع www. Almaany.com.

2- ويكي فقه، **الموسوعة الحوزوية** ، موقع ar.wikifegh, ir.

3- منتديات ستار تايمز، **إجراءات رفع الدعوى موقف لتشريع الجزائري**. www.statimes.com.

4-سيلة عمان، **إجراءات رفع الدعوى**، موقع aVb.S-oman.net.

5-منتديات الحقوق والعلوم لقانونية، **الصلح و التحكيم**، موقع www.DROIT.DZ.com

6- مدونة القانوني نات، **شروط قبول الدعوى**: WWW.quanouni-.net.com

7 - المحاكم و المجالس القضائية، **جريمة الإهمال العائلي وفق القانون الجزائري** www.tribunaldz.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول:ماهية التطليق لعدم الإنفاق	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم التطليق لعدم الإنفاق	11
المطلب الأول: تعريف التطليق لعدم الإنفاق	12
الفرع الأول: تعريف الإنفاق	13
الفرع الثاني: تعريف التطليق	16
المطلب الثاني: أدلة مشروعية التطليق لعدم الإنفاق وحكمه	19
الفرع الأول: أدلة مشروعية التطليق لعدم الإنفاق	20
الفرع الثاني: حكم التطليق لعدم الإنفاق	22
المبحث الثاني: شروط التطليق لعدم الإنفاق	28
المطلب الأول: الامتناع عن الإنفاق على الزوجة	29
الفرع الأول: الامتناع في حالة وجود مال ظاهر	31
الفرع الثاني: الامتناع في حالة عدم وجود مال ظاهر	33
المطلب الثاني: إعسار الزوج وقت الزواج	35
الفرع الأول: عدم علم الزوجة بإعسار زوجها	36
الفرع الثاني: علم الزوجة بإعسار زوجها	37
خلاصة الفصل الأول	38

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي والحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	
تمهيد	40
المبحث الأول: إجراءات التقاضي في دعوى التطليق	41
المطلب الأول: رفع دعوى التطليق لعدم الإنفاق	42
الفرع الأول: شروط قبول دعوى التطليق لعدم الإنفاق	43
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	47
المطلب الثاني: سير دعوى التطليق لعدم الإنفاق	51
الفرع الأول: عريضة افتتاح دعوى التطليق لعدم الإنفاق	51
الفرع الثاني: الصلح والتحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	54
المبحث الثاني: الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق وأثاره	57
المطلب الأول: صدور الحكم والطعن في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	58
الفرع الأول: الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	59
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	61
المطلب الثاني: آثار الحكم في دعوى التطليق لعدم الإنفاق	73
الفرع الأول: آثار الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق بالنسبة للزوجة	73
الفرع الثاني: آثار الحكم بالتطليق لعدم الإنفاق بالنسبة للزوج	76
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	86